أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في التَّمَنْدُلِ بعد الوضوء

١ - (٥٣) حدثنا سفيان بن وَكِيع بن الْجَرَّاح[1]، حدثنا عبد الله بن وهب، عن زيد بن حُبَاب عن أبي معاذ[2]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ[3] يُنَشِّفُ[4] بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ».

قال أبو عيسى: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ

---

(١) سفيان بن وكيع بن الجراح:
قال البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٣٨٥): يتكلمون فيه لأشياء لَقَّنوه.
وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين رقم (٢٨٩): ليس بشيء.
وقال الحافظ في التقريب (ت ٢٤٥٦): كان صدوقًا إلا أنه ابتُلِيَ بورَّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِحَ، فلم يقبل؛ فسقط حديثه.
ولمزيد من الكلام على حال سفيان ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٢٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٣).

(٢) أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم البصري.
قال البخاري: تركوه. وقال أيضًا: ذاهب الحديث. التاريخ الكبير (٤/ ١٧٥٦)، التاريخ الصغير (٢/ ١٩٧)، الضعفاء الصغير رقم (١٤٢)، ترتيب علل الترمذي رقم (٤٥١).
وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين رقم (٢٤٦).
وقال الدارقطني: متروك. الضعفاء والمتروكين (٢٤٨)، السنن (٢/ ١١٣).
وقال البزار: لين الحديث. كشف الأستار رقم (٣٠٢٢).
وقال الحافظ: ضعيف. تقريب التهذيب (ت: ٢٥٣٢).
وينظر تفصيل الكلام عليه في: تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٦).

(٣) الخرقة من الثوب: القطعة منه. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢٥/ ٢٢١).

(٤) التنشيف لغة: مصدر نشَّف، يقال: نشف الماء تنشيفًا: أخذه بخرقة ونحوها. قال ابن الأثير: أصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب، يقال: نشفت الأرض الماء، تنشفه نشفًا: شربته. ومنه الحديث: «كان له خرقة ينشف بها» يعني: منديلًا يمسح به وضوءهُ.
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، فقالوا: المراد بالتنشيف: أخذ الماء بخرقة مثلًا.
ينظر: تاج العروس (٢٤/ ٤٠٦)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٥٨).

في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث، قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في السنن[1] من طريق يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب، والحاكم في المستدرك[2] من طريق محمد بن عبد الله ابن الحكم عن ابن وهب، وابن عدي في الكامل[3] من طريق أبي الطاهر عن ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق الدارقطني والحاكم وابن عدي.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية[5] من طريق الترمذي: ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، ثنا عبد الله بن وهب، عن زيد بن حُبَاب، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد فيه سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرُّؤاسِي الكوفي، وتابعه يونس بن عبد الأعلى عند الدارقطني والبيهقي، وتابعه محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم عند الحاكم والبيهقي، وتابعه - أيضًا - أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح عند ابن عدي والبيهقي، وثلاثتهم ثقات.

أما علة الإسناد الحقيقية فهي ضعف أبي معاذ وهو سليمان بن أَرْقَم البصري، وقد قدمنا ترجمته.

ووهم الحاكم أبو عبد الله في المستدرك[6] فقال: أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة بصري؛ ومما يؤيد وهم الحاكم: أنهم ذكروا في ترجمة ابن أرقم أنه روى عن الزهري وعنه زيد بن الحُبَاب، ولم يذكروا ذلك في

(١) كتاب الطهارة، باب التنشيف من ماء الوضوء (١/ ١١٦) رقم (١).
(٢) (١/ ١٥٤).
(٣) (٣/ ٢٥١).
(٤) كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل (١/ ١٨٥).
(٥) (١/ ٣٥٣).
(٦) (١/ ١٥٤).

ترجمة الفضيل بن ميسرة، ويؤيده أيضًا ذكر ابن عدي للحديث في ترجمة سليمان بن أرقم، وجزم البيهقي بأنه هو، وقال: هو متروك. وقد تابعه الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في وهمه، فصرح بتصحيح إسناد حديث عائشة؛ ذهابًا منه إلى أن أبا معاذ هو الفضيل بن ميسرة، وقد بينا خطأ ذلك.

وقد صرح بضعف حديث عائشة الدارقطنيُّ والبيهقي وابن الجوزي، والبغوي في شرح السنة[١].

وصرح ابن القيم في المنار المنيف[٢] بأنه لا يصح في هذا الباب شيء، والله أعلم.

وقال عبد الحق الإِشْبِيلي في الأحكام الوسطى[٣]: هذا يرويه سليمان بن أرقم وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

لهذا الحديث شواهد كثيرة من حديث معاذ بن جبل، ومن حديث أبي بكر الصديق، وسلمان، وأنس بن مالك، ومُنِيب الأزدي، ورجل من الصحابة.

أما حديث معاذ بن جبل فهو الحديث الآتي.

حديث أبي بكر الصديق:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[٤] من طريق أبي العيناء محمد بن القاسم: ثنا أبو زيد سعيد بن أوس، ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق: أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء. وسنده ضعيف جدًّا؛ أبو العيناء محمد بن القاسم أخباري شهير صاحب نوادر، قال الدارقطني[٥]: ليس بالقوي في الحديث.

---

(١) كتاب الطهارة: باب كيفية الغسل (١/ ٣٤٣) (٢٤٩).
(٢) (ص ١١٩).
(٣) (١/ ١٨١).
(٤) كتاب الطهارة: باب التمسح بالمنديل (١/ ١٨٥).
(٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٣٠٤).

وقال البيهقي: وإنما رواه أبو عمرو بن العلاء عن إيَاس بن جعفر: أن رجلاً حدثه أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل، فكان إذا توضأ مسح بها وجهه ويديه. ثم أخرجه من هذا الطريق وقال: وهذا هو المحفوظ.

حديث سلمان:

أخرجه ابن ماجه في سننه[١] من طريق الوَضِين - بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون - ابن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي: أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جُبَّة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه.

وقال البوصيري في الزوائد[٢]: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر. اهـ.

قلت: الوَضِين بن عطاء صدوق سيئ الحفظ، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب[٣]، وفي سماع محفوظ من سلمان الفارسي شك أشار إليه الحافظ المزي في التهذيب[٤].

حديث أنس بن مالك:

أخرجه البيهقي في السنن[٥] من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز بن وهيب عن أنس: أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة، فإذا توضأ مسح وجهه.

وقال البيهقي: وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس لكان إسنادًا صحيحًا، إلا أنه امتنع من روايته، ويحتمل أنه إنما كان عنده بالإسناد الأول، والله أعلم.

وهذا الطريق ذكره ابن أبي حاتم في العلل[٦] ونقل عن أبيه: إني رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس بن مالك خرقة. والموقوف

(١) كتاب الطهارة وسننها: باب المنديل بعد الوضوء (١/ ٣٨١) رقم (٤٦٨).
(٢) (ت: ٧٤٠٨).
(٣) (٢/ ٣٣١).
(٤) (٢٧/ ٢٨٨).
(٥) (١/ ١٨٥) في الموضع السابق.
(٦) (١/ ٢٩) رقم (٥١).

أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسندًا. اهـ.

حديث منيب الأزدي:

أخرجه الطبراني في الكبير[1] من طريق عتبة بن حماد، به.

وقال الهيثمي في المجمع[2]: وفيه منيب بن مدرك ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ورواه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه بإسناده[3].

حديث الرجل من الصحابة:

ذكره بدر الدين العيني في عمدة القارئ[4] ولفظه: «أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ». وقال: رواه النسائي في الكنى بسند صحيح. ولم أقف عليه.

* * *

(١) (٢٠/ ٣٤٢-٣٤٣) رقم (٨٠٥).
(٢) (٦/ ٢١).
(٣) (١/ ٣٩٤).
(٤) (٣/ ١٩٥).

٢ - (٥٤) حدثنا قتيبة، حدثنا رِشْدِين بن سعد[١]، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم[٢]، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمن

---

(١) رشدين بن سعد:
قال أحمد: أرجو أنه صالح الحديث. وضعفه مرة، وقدم ابن لهيعة عليه. تهذيب الكمال (٢/ ٤٨٤).
وقال ابن معين: ليس بشيء. سؤالات ابن الجنيد (٤٨٦، ٤٨٧، ٥٣٣)، تاريخ الدارمي (٣٢٧)، سؤالات ابن طهمان (٣٦).
وقال الفلاس وأبو زرعة: ضعيف الحديث. تهذيب الكمال (٢/ ٤٨٤).
وقال أبو حاتم: منكر الحديث وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات. الجرح والتعديل (٣/ت ٣٢٢٠).
وقال النسائي: متروك. وقال أيضًا: ضعيف الحديث لا يكتب حديثه. الضعفاء والمتروكين (٢٠٣).
وقال ابن عدي: عامة حديثه ما يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن يونس: كان رجلًا صالحًا لا يشك في صلاحه وفضله، فأدركته غفلة الصالحين؛ فَخَلَّط في الحديث. تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٧-٢٧٩).
وقال الحافظ في التقريب (ت: ١٩٤٢): ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة.
وللوقوف على مزيد من حاله ينظر: المجروحين (١/ ٣٠٣)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٦)، الميزان (٢/ ٤٩).

(٢) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم:
قال أحمد: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٥/ت ١١١)، وقال أيضًا: لا أكتب حديثه. سنن الترمذي (١/ ٣٨٤)، وقال: منكر الحديث. تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٦).
وقال ابن معين: ضعيف. تاريخ الدوري (٢/ ٣٤٨)، سؤالات ابن طهمان (٢٢٥)، سؤالات ابن محرز (١٨٥).
وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وكان صارمًا خشنًا. أحوال الرجال (٢٧٠).
وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث. تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٧).
وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٦١).
وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. تهذيب الكمال (١٧/ ١٠٨).
وقال ابن عدي: له أحاديث، وأروى الناسِ عنه عبد الله بن يزيد المقرئ، وعامة حديثه لا يتابع عليه. السابق.
وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير. الضعفاء الصغير (٢٠٧).
وقال الحافظ في التقريب (ت: ٣٨٦٢): ضعيف في حفظه.
وينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ١٠٢-١١٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٣-١٧٦)، ميزان الاعتدال رقم (٤٨٦٦)، ديوان الضعفاء رقم (٢٤٤٥).

ابن غَنْم، عن معاذ بن جبل قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يُضَعَّفان في الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط[1] قال: حدثنا علي بن الحسن بن سهل البلخي، ثنا قتيبة بن سعيد، به.

والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق أبي عباس محمد بن إسحاق الثقفي: ثنا قتيبة بن سعيد، به.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية[3] من طريق الترمذي.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به رشدين.

وقال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

وقال في موضع[4] آخر: «ضعيف».

وقال الحافظ في التلخيص[5]: إسناده ضعيف.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف رِشْدِين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي كما تقدم في ترجمتهما.

وقال الشيخ الألباني في الصحيحة[6]، وضَعْفُهُما إنما هو من قِبَل حفظهما، وليس لتهمة في ذاتهما؛ فمثلهما يستشهد بحديثهما. اهـ.

---

(١) رقم (٤١٨٢).

(٢) كتاب: الطهارة: باب طهارة الماء المستعمل (١/ ٢٣٦).

(٣) (١/ ٣٥٣).

(٤) (١/ ١٨٥).

(٥) (١/ ١٧٢).

(٦) رقم (٢٠٩٩).

تنبيه:

ذهب الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - لتحسين حديث معاذ بمفرده، وقد عرفت ما فيه، مخالفًا بذلك قول الترمذي والبيهقي وابن الجوزي وابن حجر والعيني وغيرهم ممن ضعف الحديث، وإنما الصواب -إن شاء الله- أن حديث معاذ شاهد لا بأس به لحديث عائشة، وبالشواهد التي ذكرناها عند حديث عائشة يظهر أن للحديث أصلًا، وأن من حسَّنه بمجموع طرقه قد أصاب، والله أعلم.

دلالة الحديث:

قال الإمام الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قِبَل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، ورُوِي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري.

واختلف الفقهاء في التنشيف بعد الوضوء والغسل على مذهبين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] إباحة التنشيف، وبه قال: عثمان بن عفان، والحسين بن علي، وأنس بن مالك، وبَشِير بن أبي مسعود، والحسن البصري، وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق، والضحاك وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، غير أن هؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم في المفاضلة بين التنشيف وتركه بعد الوضوء:

فيرى المالكية والحنابلة - وهو أصح أقوال الشافعية[4] - أفضلية ترك التنشيف؛ لحديث ميمونة: «أن النبي ﷺ اغتسل، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده»[5].

هذا إذا لم يحتج إليه لخوف برد أو التصاق نجاسة أو نحوه، وإلا فلا

(١) البحر الرائق (١/ ٥٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٩).
(٢) التاج والإكليل (١: ٢٢٦)، شرح مختصر خليل (١/ ١٤٠).
(٣) الفروع لابن مفلح (١/ ١٥٦)، كشاف القناع (١/ ١٠٦).
(٤) شرح المهذب (١/ ٤٨٥)، أسنى المطالب (١/ ٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٦٣)، شرح البهجة (١/ ١٠٧).
(٥) أخرجه البخاري (١/ ٧٥) كتاب الغسل: باب من أفرغ بيمينه على شماله (٢٦٦)، ومسلم (١/ ٢٥٤) كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة (٣٨/ ٣١٧).

يسن تركه.

قال الأذرعي: بل يتأكد سنة إذا خرج عقب الوضوء في محل النجاسات عند هبوب الريح، وكذا لو آلمه شدة برد الماء أو المرض أو الجرح، أو كان يتيمم أثره، أو نحوها.

ويرى الحنفية، والشافعية في قولٍ أفضلية التنشيف والتمسح بمنديل بعد الوضوء.

الثاني: يرى ابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبو العالية كراهة التنشيف.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل المبيحون على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة النبوية المطهرة.

أولًا: بحديث الباب.

ثانيًا: بحديث أم هانئ عند الشيخين: «قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به»(١) وهذا ظاهر في التنشيف.

وبحديث قيس بن سعد: «أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة وَرْسِيَّة فاشتمل بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عُكَنِهِ»(٢).

وحديث سلمان: «أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٨) كتاب الغسل: باب التستر في الغسل عند الناس (٢٨٠)، ومسلم (١/ ٢٦٦) كتاب الحيض: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٧١/ ٣٣٦)، والنسائي (١/ ١٢٦) كتاب الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٤٧) كتاب الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل (٥١٨٥)، وابن ماجه (١/ ٣٨٠) كتاب الطهارة: باب المنديل بعد الوضوء (٤٦٦)، وأحمد (٦/ ٦)، وأبو يعلى (١٤٣٥)، وانظر: ضعيف ابن ماجه للألباني (١٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٦٨) في الموضع السابق، من طريق محفوظ بن علقمة عن سلمان به.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٨٦):

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وفي سماع محفوظ من سلمان نظر.

أدلة المذهب الثاني:

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة:

منها: ما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ[1] من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود.

واستدلوا أيضًا بحديث ميمونة في غسل النبي ﷺ وفيه: «فناولته ثوبًا، فلم يأخذه، فانطلق، وهو ينفض يديه»، أخرجه البخاري[2]، قالوا: هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل؛ فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضًا.

وأما ما استدل به المجوزون للتنشيف فهو سالم من المعارضة، وإن كان في بعض طرق الحديث شيء من الضعف أجبر بغيره، وفي الحديث الذي ساقوه دليل على التنشيف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

وقال العلامة ابن دقيق الْعِيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلًّا منهما إزالة.

وقال المباركفوري في شرحه على جامع الترمذي[3]: والقول الراجح عندي هو قول من قال بجواز التنشيف[4]. والله أعلم.

* * *

(١) (ص/ ١١١) رقم (١٤٥) من طريق سعيد بن ميسرة عن أنس، وفى إسناده سعيد بن ميسرة.
قال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.
وقال الحاكم: روى عن أنس موضوعات وكذبه يحيى القطان.
وينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣٣).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) (١/ ١٨٥).

(٤) ينظر: شرح المهذب (٢/ ٤٩٩)، الإنصاف للمرداوي (١/ ١٦٦)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٤١٥)، عمدة القاري (٣/ ١٩٤، ١٩٥) ط المنيرية، المغني مع الشرح الكبير (١/ ١٣٣)، فتح الباري (١/ ٣٦٣).

باب ما جاء في المسح على العمامة

٣ - (١٠٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بِشْر بن المفضل[١]، عن عبد الرحمن بن إسحاق - هو القرشي - عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر[٢] قال: «سألت جابر بن عبد الله عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَابْنَ أَخِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[٣]: حدثنا إسماعيل بن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط[٤]: حدثنا علي بن الحسن، ثنا يحيى بن

---

(١) هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري: روى له الجماعة.
قال الحافظ في التقريب ث (٧١٠): ثقة ثبت عابد.

(٢) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي: روى له أصحاب السنن، قال ابن معين: ثقة. سؤالات ابن الجنيد (٢١٨).

وقال ابن أبي حاتم: أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، سمعت أبي يقول: لا يسمى، وقال أيضًا هو منكر الحديث. الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٥)، وقال الحافظ في التهذيب (١٢/ ١٦٠): وقال -أي أبو حاتم- في موضع آخر: صحيح الحديث، وقال في موضع آخر: اسمه سلمة.

وقال عبد الله بن أحمد: هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يَرْوِ عنه إلا عليُّ بن زيد، ولا يعرف حاله.

وذكره الذهبي في الميزان (٤/ ٧٣٩) وقال: صدوق إن شاء الله، وقد وثقه غير واحد.

وقال الحافظ في التقريب (ت: ٨٢٣٤): مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فلَيِّن.

قلت: وفيه نظر؛ فإن أبا عبيدة روى عنه جمع من الثقات، وقد وثقه غير واحد، والله أعلم.

انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٦١).

(٣) كتاب الطهارة: باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه (١/ ٢٩) رقم (٢٣١).

(٤) (١/ ٤٧٠) رقم (٥٠١).

يحيى، ثنا إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١] من طريق محمد بن المنهال ومحمد بن عمرو بن أبي مَذْعُور: ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق به.

وقد ورد هذا الحديث بلاغًا في الموطأ[٢] عن مالك: أنه بلغه أن جابر ابن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة؟ فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء.

قال ابن عبد البر في الاستذكار[٣]: وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة، فقال: أَمِسَّ الشعر بالماء. ولا أعلم أنه يتصل بغير هذا الإسناد، ورواه عن عبد الرحمن بن إسحاق يزيد بن زُرَيْع وبِشْر بن المفضل. اهـ.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ لأجل الكلام في أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، وقد وثقه بعضهم، وضعفه أبو حاتم. كما تقدم وله حكم الرفع لأن جابرًا قال: من السنة.

شواهد الحديث:

قال الحافظ في تلخيص الحبير[٤] قال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة.

وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحوُ أربعين من الصحابة، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال:

---

(١) كتاب: الطهارة، باب: إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعممًا (١/ ٦١).

(٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين (٣٨) رقم (١/ ٣٥) .

(٣) (٢/ ٢١٦).

(٤) (١/ ١٥٨).

حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيًا، منها:

حديث جرير بن عبد الله البجلي:

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢) في صحيحيهما، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجه(٦)، والطيالسي(٧)، وأحمد في مسنديهما(٨)، وابن خزيمة(٩)، وابن الجارود في المنتقى(١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار(١١)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٢)، والدارقطني في السنن(١٣)، وعبد الرزّاق الصنعاني في مصنفه(١٤)، وأبو نعيم في الحلية(١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٦)، والحاكم في مستدركه(١٧) وهي قالوا: إنما كان قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) كتاب الصلاة: باب الصلاة في الخفاف، (١/ ٤٩٤) رقم (٣٨٧).
(٢) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨) رقم (٧٢/ ٢٧٢)
(٣) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين(١/ ١٠٧) رقم (١٥٤).
(٤) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ١٥٥) رقم (٩٣).
(٥) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ٨١) .
(٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين (١/ ١٨٠، ١٨١) رقم (٥٤٣).
(٧) رقم (٩٢).
(٨) (٤/ ٣٥٨).
(٩) كتاب الطهارة: باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين (١/ ٩٤) رقم (١٨٦).
(١٠) باب: المسح على الخفين، ص (٣٧)، رقم (٨١، ٨٢).
(١١) باب: بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في مسحه على خفيه (٣/ ١٩١).
(١٢) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين (١/ ٢٧٠).
(١٣) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، (١/ ١٩٣) أرقام (١ - ٥).
(١٤) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، (١/ ١٩٤) رقم (٧٥٦).
(١٥) (٧/ ١٠٨).
(١٦) باب: في المسح على الخفين (١/ ١٧٦)، .
(١٧) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين لزيادة عنده (١/ ١٦٩) .

حديث المغيرة بن شعبة:

أخرجه البخاري[١]، ومسلم في صحيحيهما[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه في سننهم[٦]، وأبو داود الطيالسي في مسنده[٧]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٨]، وأحمد في مسنده[٩]، والدارمي في سننه[١٠]، والطبراني في المعجم الصغير[١١]، والحاكم في المستدرك[١٢]، والدارقطني في سننه[١٣]، والبيهقي في السنن الكبرى[١٤]، وابن خزيمة في صحيحه[١٥]، والشافعي في الأم[١٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[١٧]، وابن عدي في الكامل[١٨]. من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

قلت: وسبب استدراك الحاكم هذا الحديث عليهما أنه أخرجه بزيادة وهي: فقال المغيرة: يا رسول الله، أنسيت؟ قال: لا بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل.

---

(١) كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، (١/ ٣٠٦ - ٣٠٧) رقم (٢٠٣).
(٢) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، (١/ ٢٢٩) رقم (٧٧/ ٢٧٤).
(٣) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، (١/ ١٠٣ - ١٠٤) رقم (١٤٩).
(٤) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله، (١/ ١٦٢) رقم (٩٧).
(٥) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ٨٢).
(٦) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، (١/ ١٨١) رقم (٥٤٥).
(٧) رقم (٩٥).
(٨) باب: المسح على الخفين (١/ ١٧٦).
(٩) (٤/ ٢٤٥).
(١٠) كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين (١/ ١٨١).
(١١) (١/ ١٣٣).
(١٢) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ١٧٠).
(١٣) كتاب الطهارة: باب: في جواز المسح على بعض الرأس، (١/ ١٩٢) رقم (٤).
(١٤) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين (١/ ٢٣٠).
(١٥) كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ (١/ ٩٦)، رقم (١٩٠).
(١٦) (١/ ٤٨).
(١٧) باب: في المسح على الخفين (١/ ٨٣).
(١٨) (٢/ ٦٥٦).

وقال الحاكم: وإسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

حديث سعد بن أبي وقاص:

من رواية عبد الله بن عمر عن سعد أخرجه البخاري في صحيحه[١]، ومالك في الموطأ[٢].

حديث عمرو بن أمية الضمري:

أخرجه البخاري[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه في سننيهما[٥]، وأبو داود الطيالسي في مسنده[٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٧]، وأحمد في مسنده[٨]، والبيهقي في السنن الكبرى[٩].

حديث حذيفة:

أخرجه مسلم في صحيحه[١٠]، وابن ماجه في سننه[١١]، والطيالسي في مسنده[١٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه[١٣]، وأحمد في مسنده[١٤]، وأبو نعيم في حلية الأولياء[١٥]، والبيهقي في السنن الكبرى[١٦] قال: «كنت مع النبي ﷺ فأتى سباطة قوم فبال قائما، ثم توضأ ومسح على خفيه». وهو في صحيح البخاري[١٧]، بدون ذكر المسح على الخفين، وقد خرجه أصحاب

---

(١) كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين (١/ ٣٠٥) رقم (٢٠٢).
(٢) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين (١/ ٣٦) رقم (٤٢).
(٣) كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين (١/ ٣٠٨) رقم (٢٠٤).
(٤) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ٨١).
(٥) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة (١/ ١٨٦) رقم (٥٦٢).
(٦) رقم (١٧٧).
(٧) باب: في المسح (١/ ١٧٨).
(٨) (٤/ ١٧٩).
(٩) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين (١/ ٢٧٠).
(١٠) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٨) رقم (٧٣/ ٢٧٣).
(١١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين (١/ ١٨١) رقم (٥٤٤).
(١٢) رقم (٥٤).
(١٣) كتاب الطهارات: باب في المسح على الخفين (١/ ١٧٦).
(١٤) (٥/ ٣٨٢).
(١٥) (٨/ ٣١٦).
(١٦) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين عنه (١/ ٢٧٠).
(١٧) كتاب الوضوء: باب البول قائمًا وقاعدا (١/ ٣٢٨) رقم (٢٢٤).

المستخرجات عليه: كالإسماعيلي، وأبي نعيم[١]، فذكروا فيه المسح.

حديث بلال:

أخرجه مسلم في صحيحه[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦] في سننهم، والطيالسي في المسند[٧]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٨]، وأحمد في مسنده[٩]، والدولابي في الكنى والأسماء[١٠]، والحاكم في المستدرك[١١]، والبيهقي في السنن الكبرى[١٢]، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان[١٣]، والإمام البخاري في التاريخ الكبير[١٤] من طريق كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله مسح على الخفين والخمار.

حديث بريدة بن الحصيب:

أخرجه مسلم في صحيحه[١٥]، وأبو داود [١٦]، والترمذي تعليقا[١٧]، وابن ماجه[١٨] في سننهم، وابن أبي شيبة في المصنف[١٩]، وأحمد في مسنده[٢٠]،

---

(١) انظر: نصب الراية (١/ ٦٣).
(٢) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ٤٣١) رقم (٨٤/ ٢٧٥).
(٣) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ١٠٦) رقم (١٥٣).
(٤) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة (١/ ١٧٢) رقم (١٠١).
(٥) كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة (١/ ٧٥).
(٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة (١/ ١٨٦) رقم (٥٦١).
(٧) رقم (١٥٢).
(٨) باب: المسح على الخفين (١/ ١٧٧).
(٩) (٦/ ١٢).
(١٠) (١/ ٨٢).
(١١) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ١٧٠).
(١٢) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين (١/ ٢٧١).
(١٣) (١/ ٢٥٨).
(١٤) (١/ ١٠٦).
(١٥) كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، (١/ ٢٣٢) رقم (٨٦/ ٢٧٧).
(١٦) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، (١/ ١٠٨) رقم (١٥٥).
(١٧) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، (١/ ١٥٦) رقم (٩٣).
(١٨) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين (١/ ١٨٢) رقم (٥٤٩).
(١٩) باب: في المسح على الخفين (١/ ١٧٧).
(٢٠) (١/ ٣٥٢).

والبيهقي في السنن الكبرى[١] من طريق بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه.

حديث صفوان بن عسَّال:

أخرجه الترمذي[٢] والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤] في سننهم، والطيالسي في مسنده[٥]، وابن أبي شيبة في المصنف[٦]، وأحمد في مسنده[٧]، وابن خزيمة[٨]، وابن حبان[٩] في صحيحيهما، والبخاري في التاريخ الكبير[١٠]، والدولابي في الكنى[١١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[١٢]، والطبراني في المعجم الصغير[١٣]، والدارقطني في السنن[١٤]، وأبو نعيم في الحلية[١٥]، والبيهقي في السنن الكبرى[١٦] من طريق زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

حديث أسامة بن زيد:

أخرجه النسائي في سننه[١٧]، وابن خزيمة في صحيحه[١٨]، والحاكم في

(١) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين (١/ ٢٧١).
(٢) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٩) رقم (٩٦).
(٣) كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح (١/ ٨٣).
(٤) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم (١/ ١٦١) رقم (٤٧٨).
(٥) رقم (١٦٠).
(٦) باب: في المسح على الخفين (١/ ١٧٧-١٧٨).
(٧) (٤/ ٢٣٩).
(٨) كتاب الطهارة: (١/ ٩٧) رقم (١٩٣).
(٩) كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح (موارد ص/ ٢) رقم (١٧٩).
(١٠) (٣/ ٩٦) رقم (٣٣٤).
(١١) (١/ ١٧٩)، (٢/ ٨٠).
(١٢) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر؟ (١/ ٨٢).
(١٣) (١/ ٩١).
(١٤) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين (١/ ١٩٦ - ١٩٧) رقم (١٥).
(١٥) (٦/ ٢٨٦).
(١٦) كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين(١/ ٢٧٦).
(١٧) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ٨٢).
(١٨) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ٩٣) رقم (١٨٥).

المستدرك[1]، والبيهقي في السنن الكبرى[2]، وأخرجه في باب: ما ورد في ترك التوقيت من رواية داود بن قيس[3]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته ثم خرج، فسألت بلالا: ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ ومسح على الخفين، ثم صلى»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وله طريق آخر من رواية عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد به.

أخرجه الطبراني في الكبير[4]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[5].

وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، عن عطاء بن يسار فلم أعرف عبد الرحمن ولا يزيد.

حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه ابن ماجه في سننه[6]، وأبو داود الطيالسي في المسند[7]، وأحمد في المسند[8]، والدارقطني في السنن[9]، والبيهقي في السنن الكبرى[10]، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان[11] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال: إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر... فذكره.

وذكره البوصيري في الزوائد[12]، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات، وهو

(١) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ١٥١).
(٢) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥).
(٣) (١/ ٢٧٩).
(٤) (١/ ١٦٤) رقم (٣٩٧).
(٥) (١/ ٢٦١).
(٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين (١/ ١٨١) رقم (٥٤٦).
(٧) رقم (٤).
(٨) (١/ ٢٠).
(٩) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين (١/ ١٩٥) رقم (٩).
(١٠) كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٧٦).
(١١) (٢/ ٢٤٥).
(١٢) (١/ ٢١٦).

في صحيح البخاري بغير هذا السياق، وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بأخرة، وقد روى عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط.

وهذا الحديث من رواية محمد بن سواء عنه.

حديث أُبَيِّ بن عمارة:

أخرجه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢] في سننيهما، وابن أبي شيبة في مصنفه[٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[٤]، والدارقطني في السنن[٥]، والحاكم في المستدرك[٦]، والبيهقي في السنن الكبرى[٧]، وابن الجوزي في العلل المتناهية[٨] من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم. .» إلى آخر الحديث.

وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي.

وقال الحاكم: إسناده مصري، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح، وتعقبه الذهبي فقال: قلت: بل مجهول.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال أحمد بن حنبل: ورجاله لا يعرفون.

وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت، وعبد الرحمن، ومحمد، وأيوب مجهولون، وقال الحافظ في التلخيص[٩]: قال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال

---

(١) كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح (١/ ١٠٩) رقم (١٥٨).
(٢) كتاب: الطهارة: باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١/ ١٨٥) رقم (٥٥٧).
(٣) باب: في المسح على الخفين (١/ ١٧٨).
(٤) باب: المسح على الخفين (١/ ٧٩).
(٥) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين (١/ ١٩٨) رقم (١٩).
(٦) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ١٧٠).
(٧) كتاب الطهارة: باب ما ورد في ترك التوقيت (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩).
(٨) (١/ ٣٥٨) رقم (٥٩٣).
(٩) (١/ ١٦٢).

الدارقطني: لا يثبت، وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه، وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات.

حديث سهل بن سعد الساعدي:

أخرجه ابن ماجه في سننه(١)، وقال البوصيري في الزوائد(٢): وعبد المهيمن ضعفه الجمهور. قال الزيلعي في نصب الراية(٣): وقد رواه الحافظ أبو علي بن السكن بطريق أجود من هذه فقال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ويحيى بن محمد بن صاعد، والحسين بن محمد قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.

وقال: وهذا إسناد على شرط الصحيحين.

حديث أنس بن مالك وله عنه طرق:

الأول: من رواية ابن المثنى عن عطاء الخراساني عنه، أخرجه ابن ماجه في سننه(٤)، من طريق عطاء الخراساني عن أنس قال: كنت مع رسول الله في سفر فقال: «هل من ماء؟ فتوضأ ومسح على خفيه....» قال البوصيري في الزوائد(٥): وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمر بن المثنى الأشجعي، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وقال أبو زرعة: عطاء لم يسمع من أنس وعمر بن المثنى، قال الحافظ في التقريب(٦): مستور.

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل(٧): سئل أبو زرعة عن عطاء هل سمع من أنس؟ قال: لم يسمع من أنس.

---

(١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين (١/ ١٨٢) رقم (٥٤٧).
(٢) (١/٢١٧).
(٣) (١/١٦٧).
(٤) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين (١/ ١٨٢) رقم (٥٤٨).
(٥) (١/١٤١ - ١٤٢).
(٦) (ت: ٤٩٦٢).
(٧) (ص - ٥٧).

الثاني: من رواية أبي عوانة عن أبي يعفور عنه، أخرجه ابن حبان في صحيحه[١].

الثالث: أخرجه الطبراني في الأوسط[٢]، ومن طريقه الضياء في المختارة[٣]، والدارقطني في الغرائب والأفراد[٤]، وقال: «تفرد به أبو زياد سهل بن زياد عن علي بن الفضيل من أهل بلطية عن التيمي»: ثنا عبد الرحمن، ثنا عمر وأبو زرعة، ثنا علي بن عياش الألهاني، ثنا علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي عن سليمان التيمي عنه،قال: «وضأت النبي قبل موته بشهر فمسح على الخفين»، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد[٥]، وقال: وفيه علي بن الفضيل، ولم أجد من ذكره.

الرابع: من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت عنه مرفوعًا، أخرجه الحاكم في المستدرك[٦]، والبيهقي في الكبرى[٧]، ولفظه: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الذهبي تفرد به عبد الغفار بن داود الحراني، وهو ثقة ولكن الحديث شاذ.

الخامس: من رواية عاصم الأحول عنه: أن النبي ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار. رواه البيهقي في الكبرى[٨].

السادس: من رواية الأعمش عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال على

---

(١) انظر: الموارد (٤/ ١٤٧) رقم (١٣١٨).
(٢) (٥/ ٥٩) رقم (٤٦٦٤).
(٣) (٦/ ١٦٤) رقم (٢١٦٥-٢١٦٧).
(٤) (٢/ ١٠٨) رقم (٨٨٣).
(٥) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١/ ٢٥٥).
(٦) كتاب الطهارة (١/ ١٨١).
(٧) كتاب الطهارة: باب ما ورد في ترك التوقيت (١/ ٢٧٩).
(٨) كتاب الطهارة: باب المسح على الموقين (١/ ٢٨٩).

سباطة قوم، ثم توضأ ومسح على الخفين».

رواه أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط»[1]: حدثنا علي بن يونس، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا ياسين الزيات، عن الأعمش به، وياسين متروك[2]، وهذا معروف من حديث حذيفة. وأخرجه الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في الأطراف[3].

حديث أبي بكرة:

أخرجه ابن ماجه في سننه[4]، وابن حبان في صحيحه[5]، والشافعي في المسند[6]، وابن أبي شيبة في المصنف[7]، والبزار في مسنده[8]، والدارقطني في سننه[9]، وابن الجارود في المنتقى[10]، والبيهقي في الكبرى[11]، والبغوي في شرح السنة[12] من طرق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر ولبس خفيه فليمسح عليهما».

حديث عوف بن مالك الأشجعي:

أخرجه أحمد في مسنده[13]، وابن أبي شيبة في مصنفه[14]، وإسحاق بن

---

(١) ص (٢١٩).
(٢) انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٨).
(٣) (٢/ ٢١٤) رقم (١١٨٣).
(٤) كتاب الطهارة وسننها: باب في مسح أعلى الخف وأسفله (١/ ١٨٤) رقم (٥٥٦).
(٥) (٤/ ١٥٣، ١٥٧) رقم (١٣٢٤، ١٣٢٨).
(٦) (١/ ٣٢).
(٧) (١/ ١٧٩).
(٨) (٩/ ٩٠) رقم (٣٦٢١).
(٩) (١/ ١٩٤).
(١٠) رقم (٨٧).
(١١) (١/ ٢٧٦-٢٨٢).
(١٢) رقم (٢٣٧).
(١٣) (٦/ ٢٧).
(١٤) باب: في المسح على الخفين (١/ ١٧٥ - ١٧٦).

راهويه[١]، والبزار في مسنديهما[٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[٣]، والطبراني[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي في السنن الكبرى[٦] من طريق أبي إدريس الخولاني عنه أن رسول الله أمر بالمسح على الخفين. . .، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[٧]. وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

حديث أبي أيوب الأنصاري:

أخرجه أحمد في مسنده[٨]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٩]، وإسحاق بن راهويه في مسنده[١٠]، والطبراني في الكبير[١١]، والبيهقي في السنن الكبرى[١٢]، من طريق علي بن مدرك قال: رأيت أبا أيوب ينزع خفيه فنظروا إليه فقال: «أما إني رأيت رسول الله يمسح عليهما ولكن حبب إلي الوضوء».

حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد في مسنده[١٣]، وابن أبي شيبة في المصنف[١٤]، والبزار في مسنده[١٥]، عن مولى لأبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : «وضئني، فأتيته بوضوء فاستنجى ثم أدخل يده في التراب

(١) انظر: نصب الراية (١/ ١٦٨).
(٢) كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح (١/ ١٥٧) رقم (٣٠٩).
(٣) باب: المسح على الخفين (١/ ٨٢).
(٤) انظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٥٩).
(٥) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين (١/ ١٩٧) رقم (١٨).
(٦) كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٧٥).
(٧) (١/ ٢٦٤).
(٨) (٥/ ٤٢١).
(٩) باب: في المسح على الخفين (١/ ٧٦).
(١٠) انظر: نصب الراية (١/ ١٦٨).
(١١) (٤/ ١٧٤) رقم (٤٠٤٠)..
(١٢) كتاب الطهارة: باب جواز نزع الخف (١/ ٢٩٣).
(١٣) (٢/ ٣٥٨).
(١٤) باب: في المسح على الخفين (١/ ١٧٩).
(١٥) انظر: نصب الراية (١/ ١٦٩).

فمسحها ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه. . .الحديث».

حديث عبد الله بن عباس:

أخرجه أحمد[1]، والبزار[2] في مسنديهما، والبيهقي في السنن الكبرى[3]، كلهم من طريق ابن جريج عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: «كنت عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين، فقضى عمر لسعد، فقلت: يا سعد، قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه، لكن أقبل المائدة أم بعدها؟ لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة. فسكت عمر رضي الله عنه».

حديث ميمونة أم المؤمنين:

أخرجه أحمد[4]، وأبو يعلى في مسنديهما[5]، والدارقطني في السنن[6]، كلهم من رواية عمر بن إسحاق بن يسار، أخي محمد بن إسحاق قال: قرأت في كتاب: لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح على الخفين قالت: «قلت: يا رسول الله، أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما؟ قال: نعم».

حديث يعلي بن مرة:

أخرجه الطبراني في الكبير[7].

حديث أبي أمامة:

أخرجه أحمد[8]، وأبو داود الطيالسي في مسنديهما[9]، والطبراني في

---

(١) (١/٣٦٦).

(٢) انظر: نصب الراية (١/١٦٩).

(٣) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين (١/٢٧٣).

(٤) (٦/٣٣٣).

(٥) (١٣/٩) رقم (٩٤ - ٧).

(٦) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين (١/١١٩) رقم (٢٢).

(٧) انظر: نصب الراية (١/١٧٣).

(٨) (٥/٢٥٨).

(٩) رقم (١٥٥).

المعجم الكبير[١]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء[٢] من طريق شهر بن حوشب عنه قال وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثًا. . .، قال وكان رسول الله ﷺ يمسح الماقين، في ترجمة عفير بن معدان الحمصي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[٣]، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

قال الذهبي في الكاشف[٤]: ضعفوه.

وقال الحافظ في التقريب[٥]: ضعيف.

وفي الباب عن جماعة أُخر من الصحابة، وهم: عمرو بن شريد، وعوسجة بن حرملة، والشريد، وعمرو بن حريث، وأبو عمارة الأنصاري، وأبو مسعود الأنصاري، وعبد الله بن الحارث، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وعروة بن مالك، و علي بن أبي طالب، وخزيمة بن ثابت، وعائشة، وأبو بكرة، وأسامة بن شريك، وأوس بن أبي أوس الثقفي، وبديل حليف لبني لخم، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وربيعة بن كعب الأسلمي، والشريد بن سويد، والضحاك مرسلا، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن رواحة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن مغفل، وعبد الرحمن بن بلال، وعبد الرحمن بن حسنة، وعصمة بن مالك، وعمار بن ياسر، وقيس بن سعد، ومالك بن ربيعة، ومالك بن سعد، ومعقل بن يسار، ويسار بن سويد الجهني، وأبو أمامة، وأبو بردة، وأبو زيد، وأبو سعيد الخدري، وأم سعد الأنصارية، وتنظر أحاديثهم في المجمع[٦]، ونصب الراية[٧]، وسنن البيهقي[٨]، والبناية في

---

(١) (٨/١٤١) رقم (٧٥٥٠).
(٢) (٥/٢٠١٧).
(٣) (١/٢٦٢).
(٤) (٢/٢٧١).
(٥) (ت: ٤٦٢٦).
(٦) (١/٢٥٩ - ٢٦٥).
(٧) (١/١٧٢ - ١٧٤).
(٨) (١/٢٨٩).

شرح الهداية[1].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث إسناده حسن.

دلالة الحديث:

ويستفاد من الحديث حكمان هما :

١- المسح على الخفين.

٢- المسح على العمامة.

فأما المسح على الخفين:

فجائز، وبه قال عامة الصحابة وجمهور الفقهاء[2]، وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته، وقال: ليس في المسح على الخفين اختلاف، هو جائز.

وأما المسح على العمامة:

ففي الحديث دلالة على جواز المسح على العمامة، غير أن العلماء قد تعددت أقوالهم في حكم المسح على العمامة:

فقال الحنفية[3]: إنه لا يجوز المسح على العمامة؛ لأنه لا حرج في نزعها.

وقال المالكية[4]: يجوز المسح على العمامة، إذا خيف الضرر بسبب نزعها.

وقال الشافعية[5]: يجوز المسح على العمامة وإن لبسها على حدث،

(١) (١/٥٥٦ - ٥٥٧).

(٢) ينظر: الأم (١/٤٨)، المدونة (١/١٤٢)، البحر الرائق (١/١٧٣)، رد المحتار (١/٢٦٦)، شرح المهذب (١/٥٠٠)، الفروع (١/١٦٥)، الإنصاف (١/١٦٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١/١٠١)، العناية شرح الهداية (١/١٥٧)، الجوهرة النيرة (١/٢٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/٢٠٧)، شرح مختصر خليل (١/٢٠١).

(٥) ينظر: شرح المهذب (١/٤٣٨)، شرح البهجة (١/١١٠).

سواء صعب عليه تنحيتها أم لا.

وقال الحنابلة[1]: يجوز المسح على العمامة.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٧)، الإنصاف (١/ ١٨٥)، دقائق أولي النهي (١/ ٦٢).

باب: ما جاء أن الماء من الماء

٤ - (١١٢) حدثنا علي بن حُجْر، أخبرنا شَرِيك[١]، عن أبي الجَحّاف[٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ».

قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك، قال أبو عيسى: وأبو الجَحّاف اسمه داود ابن أبي عوف، ويُرْوَى عن سفيان الثوري قال: حدثنا أبو الجَحّاف

---

(١) شَريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله: روى له البخاري تعليقا، ومسلم استشهادا، والأربعة أصحاب السنن، قال ابن معين: صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. تاريخ بغداد (٩/ ٢٨٣).

وقدم أحمد جماعة عليه. العلل للإمام أحمد (١/ ١٢٠، ٣٨٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٨).

وقال يحيى بن سعيد: ما زال مخلطا. الجرح والتعديل (٤/ت١٦٠٢).

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة سيئ الحفظ جدا. تاريخ بغداد (٩/ ٢٨٣).

وقال أبو زرعة: كان كثير الخطأ صاحب وهم. الجرح والتعديل (٤/ ١٦٠٢).

وقد وثقه بعضهم توثيقا مطلقا كالعجلي وابن شاهين. تاريخ الثقات ص (٦٦٤)، تاريخ أسماء الثقات ص (٥٢٨).

وقال القرطبي: ليس بالقوي. السنن (١/ ٣٤٥).

ولخص الحافظ حاله في التقريب (ت: ٢٧٨٧) فقال: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عالما فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع.

وينظر تفصيل الكلام على حاله في: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٢ - ٤٧٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٠).

(٢) هو داود بن أبي عوف التميمي البُرْجُمي، مشهور بكنيته، كان سفيان يوثقه ويعظمه. الجرح والتعديل (٣/ ١٩٢٢).

وقال أحمد وابن معين: ثقة. علل أحمد (١/ ٣٧٢).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ١٩٢٢).

وقال ابن حبان: يخطئ. الثقات (٦/ ٢٨٠).

ورماه بالتشيُّع سفيانُ بن عيينة والجوزجاني وابن عدي، وقال الحافظ في التقريب (ت: ١٨٠٥): صدوق شيعي ربما أخطأ.

ولمزيد من معرفة حاله ينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٤٣٤ - ٤٣٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٨).

وكان مرضيًا.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة[1] من طريق زكريا بن يحيى بن صبيح عن شريك به.

والطحاوي في شرح معاني الآثار[2]: ثنا فهد، ثنا أبو غسان، ثنا شَرِيك، به.

والطبراني في الكبير[3]: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد ابن الصباح، ثنا شريك به.

الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لسوء حفظ شريك بن عبد الله النخعي القاضي الكوفي.

لكن الحديث عن ابن عباس صحيح دون قوله: «في الاحتلام»، فأخرج عبد الرزاق في المصنف[4] وابن المنذر في الأوسط[5] عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[6] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «الماء من الماء».

وأثر ابن عباس بذكر قوله: «في الاحتلام» ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص»[7] وقال: في إسناده لين.

(١) (١/ ١٧٣) رقم (١٧٣).
(٢) كتاب الطهارة: باب الذي يجامع ولا ينزل (١/ ٥٦).
(٣) (١١/ ٣٠٤) رقم (١١٨١٢).
(٤) كتاب الطهارة: باب ما يوجب الغسل (١/ ٢٥٢) رقم (٩٦٧، ٩٦٩).
(٥) (٢/ ٢٥٢) رقم (٥٦٨).
(٦) كتاب الطهارة: باب من كان يقول: الماء من الماء (١/ ٨٧).
(٧) (١/ ٢٣٣).



شواهد الحديث دون ذكر قوله «في الاحتلام»:

قد ورد عن ستة من الصحابة وهم: عثمان بن عفان وعلي والزبير وطلحة وأبو أيوب وأبو سعيد.

حديث عثمان:

أخرجه البخاري في صحيحه[(١)] ومسلم في صحيحه[(٢)] وأحمد في مسنده[(٣)] وابن خزيمة في صحيحه[(٤)] من طريق زيد بن خالد الْجُهَنِي: أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب، فأمروه بذلك.

أما أحاديث الباقين فينظر حديث عثمان السابق.

الحكم العام على الحديث:

الحديث دون قوله: «في الاحتلام» صحيح بالشواهد التي ذكرنا.

وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد.

دلالة الحديث:

يريد ابن عباس - رضي الله عنه - أنه لا يجب الاحتلام على من رأى أنه يجامع ولم ينزل غسل.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم[(٥)].

ولو استيقظ ووجد المني ولم يذكر احتلامًا فعليه الغسل، لما روت عائشة، رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه».

---

(١) كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١/ ٢٨٣) رقم (١٧٩).

(٢) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٧٠) رقم (٨٦/ ٣٤٧).

(٣) (١/ ٦٣، ٦٤).

(٤) جماع أبواب غسل الجنابة (١/ ١١٢)، (٢٢٤).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٣٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٣٩)، نيل الأوطار (١/ ٢٨٠)، شرح المهذب (٣/ ١٦٢).

أخرجه أبو داود في سننه[1] وإسناده صحيح.

* * *

(١) كتاب الطهارة: باب الرجل يجد البلة في منامه (١/ ٦١) رقم (٢٣١).

باب: ما جاء في التيمم

٥ - (١٤٥) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا هشيم، عن محمد بن خالد القرشي[١]، عن داود بن حُصَيْن[٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّم فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ فِي التَّيَمُّم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ. يَعْنِي التَّيَمُّمَ».

قال أبو عيسى: [هذا حديث حسن غريب صحيح][٣].

تخريج الحديث:

لم أجده إلا للترمذي بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو داود في سننه[٤]،

---

(١) محمد بن خالد بن سلمة المخزومي، أخو عكرمة بن خالد، روى عن أبيه والمقبري، روى عنه عبد الله بن الأسود، وهو الذي روى عنه هشيم، وقال: حدثنا محمد بن خالد القرشي عن سعيد المقبري. قاله ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧٧).
قال الذهبي: لا يعرف حاله. الميزان (٣/ ٥٣٤).
وكذا قال ابن القطان الفاسي. بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢) م (٦٩٤).
وقال الحافظ: مجهول. التقريب (ت: ٥٨٥٢).
وينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ١٥٤ - ١٥٥)، الكاشف (٣/ ٢٩).

(٢) داود بن الحصين روى له الجماعة، وقال الحافظ: ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج. التقريب (ت: ١٧٧٩).
وقد ضعفه في عكرمة ابن المديني فقال: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة. الجرح والتعديل (٣/ ١٨٧٤).
وقال ابن معين: ثقة، وقد روى مالك عن داود بن الحصين، وإنما كره مالك له؛ لأنه كان يحدث عن عكرمة وكان مالك يكره عكرمة. تاريخ الدوري (٢/ ١٥٢).
وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وعن شيوخه مستقيمة.
وقال النسائي: ليس به بأس.
ولمزيد من معرفة حال داود بن الحصين ينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٣٧٩ - ٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٨١)، هدي الساري ص (٣٩٩).

(٣) في تحفة الأشراف (٥/ ١٣١) رقم (٦٠٧٧): حسن صحيح، وفي تحفة الأحوذي (١/ ٤٧٤): هذا حديث صحيح غريب.

(٤) كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٢٢٥-٢٢٦) رقم (٣٢٠).

والطحاوي في شرح المعاني[1] من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر قال: كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرًا وبطنًا.

وأخرجه أبو داود في سننه[2] من طريق الزهري دون ذكر ابن عباس، وقال أبو داود عقب الحديث الأول: وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه: عن ابن عباس. وذكر ضربتين كما ذكر يونس، ورواه معمر عن الزهري ضربتين، وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار. وكذلك قال أبو أُوَيْس: عن الزهري. وشك فيه ابن عيينة، قال فيه مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو: عن عبيد الله، عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه. ومرة قال: عن ابن عباس. اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت.

الحكم على إسناد الحديث:

إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن خالد القرشي، وضعف رواية داود بن الحصين عن عكرمة خاصة.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن عمار بن ياسر:

أخرجه البخاري في صحيحه[3]، ومسلم في صحيحه[4]، وأبو داود في سننه[5]، والترمذي في سننه[6]، والنسائي في سننه[7]، وابن ماجه في سننه[8]، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر: أن

---

(١) كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي (١/ ١١٠).

(٢) رقم (٣١٨) في الموضع السابق.

(٣) كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (١/ ٥٨٨) (٣٣٨).

(٤) كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠-٢٨١)، (١١٢/ ٣٦٨).

(٥) كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٨٨) (٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤).

(٦) أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم (١/ ١٨٨) (١٤٤).

(٧) كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (١/ ١٦٥).

(٨) أبواب التيمم، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (١/ ٤٥٥-٤٥٦) (٥٦٩).

النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين.

حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطني في سننه[1] والحاكم في المستدرك[2] من طريق علي ابن ظَبْيَان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

وقال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظَبْيَان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.

حديث جابر:

أخرجه الدارقطني في سننه[3] والحاكم في المستدرك[4] والبيهقي في سننه[5] من طريق عثمان بن محمد الْأَنْمَاطي، عن حَرَمِي بن عِمَارَة، عن عَزْرَة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» .

وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث إسناده ضعيف، وله حكم الرفع لأن ذلك لا يقال بالرأي والاجتهاد.

دلالة الحديث:

اختلف العلماء في القدر الواجب من مسح اليدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحد الواجب في التيمم هو الحد الواجب في الوضوء، وهو أن يمسح اليدين إلى المرفقين.

قال به من الصحابة: ابن عمر وجابر، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، ومن الفقهاء: الليث بن سعد،

---

(١) كتاب الطهارة، باب: التيمم (١/ ١٨٠) (١٦).
(٢) كتاب الطهارة (١/ ١٧٩).
(٣) كتاب الطهارة، باب: التيمم (١/ ١٨١) (٢٢).
(٤) كتاب الطهارة (١/ ١٨٠).
(٥) كتاب الطهارة، باب: كيف التيمم (١/ ٢٠٧).

وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وصاحباه، والشافعي في الجديد[1].

القول الثاني: أن الفرض هو مسح الكف فقط، قال به أهل الظاهر، وأهل الحديث، ومالك مع استحباب المسح إلى المرفقين، وبه قال من الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس، ومن التابعين: عكرمة ومكحول، ومن الفقهاء: الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وروي عن الشافعي في القديم[2].

القول الثالث: أن الفرض هو المسح إلى المناكب، وهو مروي عن الزهري[3].

استدل من قال: إن الواجب مسح الكفين إلى الكوعين، بقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ومطلق اسم «اليد» يتناول «الكف» فقط؛ بدليل الاقتصار في قطع يد السارق عليها.

وبرواية الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أنه قال: كنت في الإبل فأصابتني جنابة، فَتَمَعَّكْتُ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض، فتمسح بهما وجهك وكفيك»[4].

ويدل على أن الواجب مسح اليدين مع المرفقين قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

وإطلاق اسم «اليد» يتناول «المنكب»؛ فدخل «الذراع» في عموم الاسم، ثم اقتصر في التيمم عليه؛ لتقييده به في الوضوء؛ حيث قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

ولأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية؛ فبقى العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء؛ إذ لو اختلفا حدًّا في التيمم لبيَّنه.

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ٤٥)، شرح المهذب (٢/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٤٦)، مواهب الجليل (١/ ٣٤٩)، الأم (١/ ٦٦)، المحلى لابن حزم (١/ ٣٦٩)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٤).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٦٠٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٧).

(٤) تقدم في الشواهد.

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة: أن رسول الله ﷺ تيمم، فمسح وجهه، وذراعيه[(١)].

وروى محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على حائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه[(٢)].

وروى عن عزرة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[(٣)].

وروى الربيع، عن زيد، عن أبيه، عن جده، عن أسلع، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة المُرَيْسِيع، فأصابتني جنابة، فقال لي رسول الله ﷺ: «قم فارحل بي»، فقلت: إني جُنب، فنزل عليه جبريل بآية التيمم، فأراني النبي ﷺ كيف أتيمم، فضرب بيديه على الأرض، فمسح وجهه، وضرب أخرى، فمسح ذراعيه إلى المرفقين[(٤)].

ولعل ذلك كان بعد ضياع العِقْد، وقبل نزول آية التيمم؛ فلا ينافي ما تقرر من أن سبب النزول قصة عائشة.

ولأنه ممسوح في التيمم؛ فوجب أن يكون مسحه كغسله قياسًا على الوجه.

وأما الزهري فتوهم أن «اليد» تتناول «المنكب».

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٤٤)، الباب التاسع في التيمم (١٣٢)، والبيهقي (١/ ٢٠٥)، والحديث فيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف جدًا كما في الميزان (١/ ٥٧)، (١٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٩٠)، كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضر (٣٣٠)، والطيالسي (٢٥٣)، والدارقطني (١/ ١٧٧) (٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٦، ٢١٥)، وفيه محمد بن ثابت العبدي ضعيف الحديث. انظر الكاشف للذهبي (٣/ ٢٦)، (٤٨٢٤)، والميزان (٣/ ٤٩٥)، (٧٢٩٣)، والتقريب لابن حجر (٢/ ١٤٩)، (٨٩).

(٣) تقدم في الشواهد.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٣) كتاب الطهارة: باب صفة التيمم كيف هي، والطبراني في الكبير (١/ ٢٩٨)، في معجم الأسلع بن شريك الأشجعي، رقم (٨٧٥)، والدارقطني (١/ ١٧٩) كتاب الطهارة: باب التيم، رقم (١٤)، والبيهقي (١/ ٢٠٨) كتاب الطهارة: باب كيف التيمم.

وأما الجواب عن استدلال المالكية بالآية فهو ما ذكرنا من وجه الاستدلال بها.

وأما الجواب عن حديث عمار فهو: أنه قد روي عنه خلافه، وطريقه مضطرب، والاختلاف في نقله كثير؛ فلم يجز أن يكون معارضًا لما روي من الأحاديث المشهورة من الطرق الصحيحة مع زيادتها، والزيادة أولى أن يؤخذ بها؛ فثبت حينئذ وجوب مسح اليدين مع المرفقين، والعدول بلفظ اسم «اليد» عن «الكف» إلى «الكف والساعد»؛ فإن لفظ اليد يطلق في لسان العرب على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والساعد والعضد. وهذا الاشتراك من أسباب اختلافهم؛ كاختلاف الروايات.

فالآثار الصحيحة المشهورة، وما معها من الاستدلال قرينة على حمل «اليد» على ما كانت عليه في الوضوء من المسح إلى المرفقين.

❊ ❊ ❊

أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل

٦ - (١٧٢) حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني[(١)]، عن عبد الله بن عمر[(٢)]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

(١) يعقوب بن الوليد بن عبد الله الأزدي المدني، روى له الترمذي وابن ماجه، قال أحمد: خرقنا حديثه منذ دهر، كان من الكذابين، وكان يضع الحديث. العلل (٢/ ٥٣٢) م (٣٥١٨).

وقال في موضع آخر: كان من الكذابين الكبار. العلل (١/ ٥٤٨) م (١٣٠٥).

وقال ابن معين: لم يكن بشيء. تاريخ الدوري (٢/ ٦٨١).

وقال أيضا: ليس بثقة. الكامل (٧/ ١٤٨).

وقال الفلاس: ضعيف الحديث جدا. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٦٦).

وقال الجوزجاني: غير ثقة ولا مأمون. أحوال الرجال (٢٣٣).

وقال أبو زرعة: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٩/ ت ٩٠٣).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان يكذب. والحديث الذي رواه موضوع وهو متروك. الجرح والتعديل (٩/ ٩٠٣).

وقال أبو داود: غير ثقة. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٦٧).

وقال النسائي: ليس بشيء، متروك الحديث. وقال أيضا: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. الضعفاء والمتروكين (٦١٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٦٧).

وقال الدارقطني: ضعيف. الضعفاء والمتروكون (ت: ٥٩٤)

وقال ابن عدي: هو بين الأمر في الضعفاء. الكامل (٧/ ١٤٩).

وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين (٣/ ١٣٧).

وينظر لمزيد من حاله: تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٧٢ - ٣٧٤)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٧)، التقريب (٢/ ٣٧٧).

(٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن: ضعفه جماعة من قبل حفظه، واتفقوا على أن أخاه عبيد الله أوثق منه، روى له مسلم مقرونا بغيره، وأصحاب السنن.

وقال الحافظ في التقريب (ت: ٣٤٨٩): «ضعيف عابد».

قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود، قال أبو عيسى: حديث أم فَرْوَة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه[1]: حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا أحمد بن مَنِيع، به.

وابن عدي في الكامل[2]: حدثنا محمد بن هارون بن حميد، ثنا أحمد ابن مَنِيع، به.

والحاكم في المستدرك[3] من طريق ابن معبد: ثنا يعقوب بن الوليد، به. إلا أنه قال: عن عبيد الله بن عمر المصغر الثقة.

وقال: يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب.

وتعقبه الذهبي فقال: يعقوب كذاب.

وابن حبان في المجروحين[4] معلقا.

والبيهقي في السنن الكبرى[5] ومعرفة السنن والآثار[6] من طريق أبي عبد الله الحاكم.

وابن الجوزي في العلل المتناهية[7] والتحقيق[8] من طريق الترمذي.

---

(١) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (١/ ٢٤٩) رقم (٢٠).

(٢) (٧/ ١٤٨ - ١٤٩).

(٣) كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (١/ ١٨٩).

(٤) (٣/ ١٣٨).

(٥) كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (١/ ٤٣٥).

(٦) (٢/ ٢٨٨) م (٢٧٤٣).

(٧) (١/ ٣٨٨).

(٨) (١/ ٢٨٦) رقم (٣٢٩).

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث موضوع، وقد حكم بذلك جماعة من الأئمة:

فقال ابن عدي في الكامل[١]: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ويعقوب هذا عامة ما يرويه من هذا الطراز، وليس هو بمحفوظ، وهو بين الأمر في الضعفاء.

وقال ابن حبان في المجروحين[٢]: ما رواه إلا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات.

وقال البيهقي في السنن الكبرى[٣]: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان! وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة.

وقال في معرفة السنن والآثار[٤]: إنما يعرف بيعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يروي عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله. اهـ.

وقال في الخلافيات[٥]: فأما الذي روي في أول الوقت وآخره فإني لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح ولا عن أحد من الصحابة، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر». كما في التحقيق[٦].

وقد تساهل عبد الحق الإشبيلي في كتابه الأحكام الوسطى[٧]، فأعل الحديث بعبد الله بن عمر العمري، وفاته الإعلال بمن هو أولى وهو يعقوب بن الوليد فقال: هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري، وقد تكلم فيه.

---

(١) (٧/ ١٤٩).
(٢) (٣/ ١٣٨).
(٣) (١/ ٤٣٥) في الموضع السابق.
(٤) (٢/ ٢٨٩) م (٢٧٤٥).
(٥) كما في مختصره (١/ ٣٠٧).
(٦) (١/ ٢٨٧).
(٧) (١/ ٢٦٦).

وقد تعقبه ابن القطان - في بيان الوهم والإيهام[1] - فقال: «وهو عجب أن يكون عبد الله بن عمر العمري - وهو رجل صالح، قد وثقة قوم وأثنوا عليه، وضعفه آخرون من أجل حفظه، لا من أجل صدقه وأمانته - علة للحديث، يرويه عنه يعقوب بن الوليد المدني، وهو كذاب، هذا لو قصده كان ظلمًا للعمري المذكور إذ لا يصل إليه الخبر المذكور إلا على لسان من لعله كذب عليه». ا هـ.

ثم قال: بعد أن ذكر أقوال العلماء في تكذيب يعقوب: «وقد تبين المقصود من أنه ضعف الخبر بمن غيره أحق بالحمل عليه فيه منه». ا هـ.

وينظر تلخيص الحبير[2].

شواهد الحديث:

قد ورد للحديث شواهد عن ابن عباس وعلي وأنس وأبي محذورة وجرير:

حديث ابن عباس:

أخرجه البيهقي في الخلافيات[3]، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق[4] كلاهما من طريق نافع مولى يوسف السلمي عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» وفي إسناده نافع أبو هرمز السلمي.

قال الحافظ في تلخيص الحبير[5]: «متروك».

حديث علي:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[6]، والخلافيات[7] ومعرفة السنن والآثار[8] من طريق موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه

(١) (٣/ ٩٣ - ٩٥).
(٢) (١/ ٣٢١ - ٣٢٢).
(٣) كما في مختصره - لابن فرج الإشبيلى (١/ ٣٠٦).
(٤) (٢/ ١٣٥).
(٥) (١/ ٣٢٢).
(٦) كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (١/ ٤٣٦).
(٧) كما في مختصره (١/ ٣٠٧).
(٨) (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠) م (٢٧٥٠).

عن جده عن علي.

قال البيهقي في الخلافيات[1]: إسناده - فيما أظن - أصح ما روي في هذا الباب» اهـ. «يعني على علاته، مع أنه معلول؛ فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا». اهـ.

قلت: أخرج الموقوف البيهقي في سننه الكبرى[2].

حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن عدي في الكامل[3] وابن الجوزي في العلل المتناهية[4] من طريق بقية، عن عبد الله مولى عثمان بن عفان: حدثني عبد العزيز، عن محمد بن سيرين، عن أنس مرفوعا بلفظ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله».

وقال ابن عدي: هذا من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين؛ فإن عبد الله مولى عثمان وعبد العزيز لا يعرفان. اهـ.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. وقال الزيلعي في «نصب الراية»[5]: قال النووي في الخلاصة: أحاديث «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» كلها ضعيفة.

حديث أبي مَحْذُورة:

أخرجه الدارقطني في سننه[6]، وابن عدي في الكامل[7] والبيهقي في سننه[8]، والخلافيات[9]، كلاهما من طريق إبراهيم بن زكريا، عن إبراهيم ابن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة: حدثني أبي، عن جدي، به.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) (١/ ٤٣٦).
(٣) (١/ ٢٥٥).
(٤) (١/ ٣٨٨).
(٥) (١/ ٢٤٣).
(٦) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (١/ ٢٥٠) رقم (٢٢).
(٧) (١/ ٢٥٦).
(٨) (١/ ٢٥٦).
(٩) كما في مختصره (١/ ٣٠٧).

قال البيهقي في الخلافيات: إسناده شاذ لا تقوم بمثله الحجة، وإبراهيم ابن زكريا هذا هو العجلي الضرير يكنى أبا إسحاق حدث عن الثقات ببواطيل» ا هـ. قلت: واتهمه الحافظ في تلخيص الحبير[1].

قال أبو حاتم[2]: هو مجهول، والحديث الذي رواه منكر. وقال ابن عدي[3]: حدث عن الثقات بالأباطيل، والضعف على حديثه بيّن، وهو من جملة الضعفاء .اهـ.

حديث جرير:

أخرجه الدارقطني في سننه[4] وابن الجوزي في التحقيق[5] من طريق الحسين بن حميد بن الربيع: ثنا فرج بن عبيد المهلبي، ثنا عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير مرفوعا: «أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله».

قال ابن الجوزي: فيه الحسين بن حميد. قال مُطَيَّن: هو كذاب، وابن كذاب.

قلت: وفي الإسناد أيضا عبيد بن القاسم.

قال الحافظ في التقريب[6]: متروك، كذَّبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع.

وأخيرا فقد جزم جماعة بأن كل طرق هذا الحديث ضعيفة: كالإمام أحمد فقال: ليس بثابت، والإمام البيهقي والنووي وابن حجر كما تقدم في أقوالهم.

---

(١) (١/ ٣٢٢).
(٢) الجرح والتعديل (٢/ ١٠١).
(٣) (١/ ٢٥٦).
(٤) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (١/ ٢٤٩) رقم (٢١).
(٥) (٢/ ٢٤٢) رقم (٤٥٩).
(٦) ت: (٤٣٨٩).

الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف جدا حتى بشواهده الكثيرة.

دلالة الحديث:

في الحديث دلالة على استحباب تعجيل الصلوات في أول الوقت؛ وذلك لما فيه من المبادرة إلى الطاعات من الفوت بالنسيان والشغل.

قال الشافعي[(١)]: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين.

ومعنى الحديث: أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله، وأمن من سخطه وعذابه، ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله تعالى[(٢)].

قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي[(٣)]: «ومما لا أزال أعجب منه أن الشافعي - رحمه الله - يذكر هذا الحديث محتجًا به بدون إسناد، وهو حديث غير صحيح، بل هو حديث باطل كما نص عليه العلماء الحفاظ...» إلخ.

قلت: وفي الأحاديث الصحيحة الثابتة غنية عن الأحاديث الباطلة والضعيفة الواردة في هذا الباب الدالة على أداء الصلاة في أول وقتها[(٤)].

* * *

---

(١) ينظر: الأم (٨/١٠٦).

(٢) ينظر: شرح السنة (٢/١٥)، تحفة الأحوذي (١/٥٤٢)، شرح البهجة (١/٢٤٨).

(٣) (١/٣٢٢).

(٤) منها حديث عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها...» الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب: فضل الجهاد والسير (٣/٦) رقم (٢٧٨٢).

باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر

٧ - (١٨٤) حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب[(١)]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبي ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا».

وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن، وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين.

وهذا خلاف ما روي عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

---

(١) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي.
قال الحافظ: صدوق اختلط. التقريب (ت: ٤٥٩٢).
وقال يحيى القطان: ما سمعت أحدا من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئا قط في حديثه القديم، وما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيحًا إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بأخرة عن زاذان. الجرح والتعديل (١٨٤٨/٦).
وقال أحمد: من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، سمع منه قديما شعبة وسفيان، وسمع منه حديثا جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلي بن عاصم. المصدر السابق.
وقال ابن معين: عطاء بن السائب اختلط؛ فمن سمع منه قديما فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديث عطاء، وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفى الاختلاط جميعا، ولا يحتج بحديثه. تاريخ الدوري (٤٠٣/٢ - ٤٠٤).
وقال العجلي: من سمع منه قديما فهو صحيح الحديث منهم سفيان الثوري، فأما من سمع منه بأخرة فهو مضطرب الحديث، منهم هشيم وخالد بن عبد الله الواسطي، إلا أن عطاء بأخرة كان يتلقن إذا لقنوه في الحديث؛ لأنه كان غير صالح الكتاب. الثقات (١١٢٨).
وذهب إلى ما سبق الكثير من الأئمة الحفاظ: كابن المديني وابن سعد والترمذي ويعقوب بن سفيان والدارقطني والمزي والذهبي وابن حجر وغيرهم.
ولمزيد من الوقوف على حال عطاء بن السائب ينظر: تهذيب الكمال (٨٦/٢٠ - ٩٤)، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٧ - ٢٠٨).

وحديث ابن عباس أصح حيث قال: «لم يعد لهما»، وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس.

وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات:

روي عنها: «أَنَّ النَّبِي ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وروى عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

تخريج الحديث:

أخرجه الضياء في المختارة[1] من طريق الترمذي به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[2] ومن طريقه الضياء في المختارة[3] من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أُتِيَ بمال بعد الظهر، فقسمه حتى صلى العصر، ثم دخل منزل عائشة فصلى ركعتين بعد العصر، وقال: «شَغَلَنِي هَذَا الْمَالُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَلَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى كَانَ الْآنَ».

وأخرجه ابن حزم في المحلى[4] من طريق جرير به.

الحكم العام على الإسناد

هذا الحديث سنده معلول؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب وقد اختلط، وعبد الرحمن روى عنه بعد الاختلاط، وكذا جرير بن عبد الحميد الضبي.

وقال الحافظ في «الفتح»[5]: هو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة. اهـ.

---

(١) (١٠/ ٢٦٧) رقم (٢٧٩).
(٢) كتاب الصلاة (٤/ ٤٤٢) رقم (١٥٧٥).
(٣) (١٠/ ٢٦٨) رقم (٢٧٨).
(٤) (٢/ ٢٦٦).
(٥) كتاب المواقيت: باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت وغيرها (٢/ ٢٦١) رقم (٥٩١).

شواهد الحديث:

روى في هذا الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة.

حديث عائشة:

أخرجه البخاري في صحيحه[١] ومسلم في صحيحه[٢] والنسائي في سننه[٣] من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر في بيتي حتى فارق الدنيا.

وأخرجه مسلم في صحيحه[٤] والنسائي في سننه[٥] وأحمد في مسنده[٦]، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر في بيتها، فقالت: كان يصليهما بعد الظهر، وإنه شغل عنهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

وأخرجه البخاري في صحيحه[٧] ومسلم في صحيحه[٨] وأبو داود في سننه[٩] وأحمد في مسنده[١٠] من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق: أنهما شهدا على عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

---

(١) كتاب المواقيت، باب ما يصلي بعد العصر، (٢/ ٢٦٠)، رقم (٥٩١).

(٢) كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ (١/ ٥٧٢) (٢٩٨/ ٨٣٥).

(٣) كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٤) (١/ ٥٧٢) (٢٩٩/ ٨٣٥) في الموضع السابق قريبًا.

(٥) كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (١/ ٢٨١).

(٦) (٦/ ١٦).

(٧) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر (٢/ ٢٦٠)، رقم (٥٩٣).

(٨) كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ (١/ ٥٧٣) رقم (٨٣٥/ ٣٠١).

(٩) كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١/ ٤٠٩) رقم (١٢٧٩).

(١٠) (٦/ ١٣٤، ١٧٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه[1] والبيهقي في سننه[2] من طريق عبد الواحد بن أيمن: أخبرني أبي أنه سمع عائشة قالت: والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله.

حديث أم سلمة:

أخرجه البخاري في صحيحه[3] ومسلم في صحيحه[4] وأبو داود في سننه[5] مرفوعا: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَهُمَا هَاتَانِ».

حديث ميمونة:

أخرجه أحمد في مسنده[6] وأبو يعلى في مسنده[7] والطبراني في «الكبير»[8] و«الأوسط»[9] من طريق حنظلة السَّدُوسِي، عن عبد الله بن الحارث عن ميمونة: أن النبي ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر، فصلاهما بعدُ.

وقال الهيثمي في المجمع[10]: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وفيه حنظلة السَّدُوسِي: ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان.

حديث أبي موسى:

أخرجه أحمد في مسنده[11] من طريق أبي دارس صاحب الجور قال: ثنا

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت وغيرها (٢/ ٢٦٠) رقم (٥٩٠).
(٢) (٢/٤٥٨) في الموضع السابق.
(٣) كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس رقم (٤٣٧٠).
(٤) كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر رقم (٨٣٤).
(٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨) رقم (١٢٧٣).
(٦) (٦/ ٣٣٣).
(٧) (١٢/ ٥١٨) رقم (٧٠٨٥)، (١٣/ ٢٨) رقم (٧١١١).
(٨) (٢٤/ ٢٧) رقم (٦٩).
(٩) رقم (٩٢٧).
(١٠) (٢/ ٢٢١).
(١١) (٤/ ٤١٦).

أبو بردة بن أبي موسى عنه بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر.

وفي إسناده أبو دارس ضعفه ابن معين كما في الميزان[1]؛ فإسناده ضعيف.

حديث زيد بن ثابت:

أخرجه أحمد في مسنده[2] من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب قال: إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها، قال قبيصة فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة! نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأنَّ أناسًا من الأعراب أتوا رسول الله بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئًا، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة! نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر.

وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف مختلط؛ فإسناده ضعيف.

الحكم العام على الحديث:

صحيح بشواهده.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: «والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثني من ذلك، مثل: الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف؛ فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك.

وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضا بعد العصر وبعد الصبح، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة».

(١) (٧/ ٣٦٤).
(٢) (٥/ ١٨٥).

في هذا الحديث دلالة على صحة قضاء النوافل الفائتة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد والعيدين والاستسقاء ونحوها، وهذا ما ذهب إليه الشافعي[(١)] وأحمد[(٢)] والمالكية في ركعتي الفجر[(٣)].

وقال أبو حنيفة[(٤)]: الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت، لا يجوز فيها صلاة فرض ولا نفل إلا عصر يومه، فأما صبح يومه فلا يجوز؛ لأنها تبطل بطلوع الشمس.

وأما الوقتان اللذان نهي عن الصلاة فيهما لأجل الفعل فلا يجوز فيهما فعل النوافل كلها، سواء كان لها أسباب أم لا. وتجوز فيهما الفريضة؛ استدلالًا بعموم النهي في الأخبار.

وقال أبو حنيفة: ولأن كل وقت منع من نوافل عبادة منع من فرائضها قياسًا على يوم الفطر ويوم النحر: لما لم يجز فيهما صوم التطوع لم يجز فيهما صوم الفرض.

الأدلة: استدل المجيزون لقضاء الفوائت في أوقات النهي بالأحاديث التالية:

الأول: استدلوا بحديث الباب.

الثاني: ما رواه مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ «فاته الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»[(٥)].

الثالث: ما رواه رواه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ «صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر»[(٦)].

(١) ينظر: شرح المهذب (٣/ ٥٣٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٠٧)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٦٥-٦٦)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١١٩-١٢٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٣١)، الفروع لابن مفلح (١/ ٣٠٧).

(٣) ينظر: بلغة السالك (١/ ٤٠٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢)، كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة (٣١١/ ٦٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٧)، كتاب السهو باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده (١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧١)، كتاب صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٢٩٧/ ٨٣٤).

الرابع : ما رواه البيهقي[(١)] بإسناد جيد من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما».

الخامس: ما رواه مسلم[(٢)] عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة».

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة ظاهر في أَن السنن الرَّاتبة إذا فاتت يُستحب قضاؤها مع نهيه عن الصلاة بعد العصر.

أدلة المذهب الثانى القائل بعدم الجواز : بما روت أم سلمة: «أن النبي ﷺ دخل حجرتي بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت : يا رسول الله، ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل ؟ فقال رسول الله ﷺ: ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر»[(٣)] وفي رواية «ركعتا الظهر، شغلني عنهما الوفد فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيروني، فقلت : أفأقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا»[(٤)].

ووجه الدلالة: أن هذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء اختص به النبي ﷺ ولا شركة لنا في خصائصه.

وقال أبو حنيفة: ولأن كل وقت منع من نوافل عبادة منع من فرائضها قياسًا على يوم الفطر ويوم النحر: لما لم يجز فيهما صوم التطوع لم يجز فيهما صوم الفرض.

وأما قياس الحنفية على يوم الفطر والنحر فمنتقض بشهر رمضان؛ فيجوز فيه صوم الفرض ولا يجوز فيه صوم النفل، وينتقض أيضًا بعصر يومه، على أن المعنى في يوم النحر ويوم الفطر: أن العبادة لا تنعقد فيهما بحال، وقد تنعقد في هذه الأوقات بعض الصلوات إجماعًا، وهي عصر يومه

---

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٤).

(٢) في صحيحه (١/ ٥١٥)، في كتاب صلاة المسافرين: باب جامع الليل (١٤١/ ٧٤٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٤٤)، كتاب إقامة الصلاة: باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر (١١٥٩)، وأحمد (٦/ ٣٠٣)، بنحوه.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥).

وسائر الفرائض في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لأجل الفعل؛ فلم يصح اعتبار الأصل بالفرع[1].

وقد ذكر الشوكاني[2] الأحاديث الواردة في المسألة وقال جمعًا بين الأدلة: وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا؛ لعموم أحاديث النهي. وأما المداومة على ذلك فمختصة به ﷺ ، واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به، أو هي سنة العصر المفعولة قبله ؟ ففي حديث أم سلمة بأنهما ركعتا الظهر، وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر . ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر، ومن قال قبل العصر : الوقت الذي بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده، أو سنة العصر المفعولة قبله . وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى فبعيد، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما، وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات، ولم ينقل ذلك أحد .

* * *

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) ينظر نيل الأوطار (٣/ ٣٧).

باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

٨ - (١٨٨) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، حدثنا المعتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن حَنَش[١]، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ».

قال أبو عيسى: وَحَنَشٌ هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في «مسنده»[٢]: حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا المعتمر عن أبيه، به. وعنده زيادة: «وَمَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ اجْتَاحَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَوْ سَفَكَ بِهَا دَمَهُ فَقَدْ أَوْجَبَ النَّارَ».

وابن أبي حاتم في تفسيره[٣] من طريق نعيم بن حماد: ثنا معتمر به.

والبزار كما في كشف الأستار[٤]: حدثنا عمرو بن علي، ثنا المعتمر بن سليمان، به.

والحاكم في المستدرك[٥] من طريق سُوَيْد بن سعيد: ثنا المعتمر بن سليمان، به.

---

(١) هو الحسين بن قيس، أبو علي الرحبي الواسطي، روى له الترمذي وابن ماجه.
قال أحمد: ليس حديثه بشيء لا أروي عنه شيئا. الجرح والتعديل (٣/ ٦٣).
وقال ابن معين: ضعيف، وقال أيضا: ليس بشيء. تاريخ الدوري (٢/ ١١٨).
وقال أبو زرعة: ضعيف. الجرح والتعديل (٣/ ت ٢٨٦).
وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. المصدر السابق.
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (١٤٨).
ولخص الحافظ أقوال الأئمة فقال في التقريب (ت: ١٣٤٢): متروك.
وتنظر ترجمته بتوسع في تهذيب الكمال (٦/ ٤٦٥ - ٤٦٧) تهذيب التهذيب (٢/ ٣٦٤).

(٢) (٥/ ١٣٦) رقم (٢٧٥١).

(٣) (٣/ ٩٣٢) رقم (٥٢٠٧).

(٤) رقم (١٣٥٦).

(٥) كتاب الصلاة (١/ ٢٧٥).

والدارقطني في سننه[1] من طريق يعقوب بن إبراهيم: ثنا معتمر بن سليمان، به.

والطبراني في الكبير[2]: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عَارِم أبو النعمان، ثنا معتمر، به.

والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق يعقوب بن إبراهيم ونعيم بن حماد، عن معتمر بن سليمان.

وابن حبان في المجروحين[4] من طريق ابن أبي السري عن معتمر بن سليمان به.

وفي إسناد قال معتمر: «حدثنا أبي عن حنش في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد، وأكثرها مقلوبة».

وأورده العقيلي في الضعفاء[5] في ترجمة حسين معلقا.

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق[6] والموضوعات[7] من طريق عبد الحكيم بن منصور، عن حسين بن قيس، به.

الحكم على الإسناد:

الحديث ضعيف جدا؛ لوجود حسين بن قيس، ولقبه حَنَش في إسناد الحديث.

قال ابن عبد البر في التمهيد[8]: وهذا الحديث، وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضًا من أجل حنش هذا، فإن معناه صحيح من وجوه.

وقال في موضع آخر[9]: «وهو حديث ضعيف».

(١) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر، (١/ ٣٩٥) رقم (٥).
(٢) (١١/ ٢١٦) رقم (١١٥٤٠).
(٣) كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روى في أن الجمع من غير عذر من الكبائر (٣/ ١٦٩).
(٤) (١/ ٢٤٢).
(٥) (١/ ٢٤٨).
(٦) (١/ ٤٩٨) رقم (٧٨٠).
(٧) رقم (٩٧١).
(٨) (٥/ ٧٧).
(٩) (٢/ ٢١٠).

قال البيهقي في سننه[1]: تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي، المعروف بحنش وهوضعيف.

وقال العقيلي[2]: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، لا أصل له.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية [3]: وفيه حنش بن قيس وهو واهٍ جدًّا، وغفل الحاكم فاستدركه، وأخرجه البيهقي عن عمر مرفوعًا.

وقال ابن الجوزي في التحقيق[4]: وهذا لا يصح... وذكر أقوال العلماء في تضعيف حنش، وتضعيف الحديث.

وحكم ابن الجوزي بوضعه في الموضوعات، وهو حكم مقارب للصواب وإن نازعه السيوطي - كعادته - في اللآلئ المصنوعة[5].

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق[6]: لم يتابع الحاكم على توثيقه، أي حنش.

فثبت بما تقدم أن إسناد الحديث ضعيف جدًّا؛ وذلك لأقوال العلماء المتقدمة في حنش.

شواهد الحديث:

حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى[7] من طريقين:

١- من طريق سفيان، عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر - رضي الله عنه - قال: «جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر»، قال البيهقي: قال الشافعي في سنن حرملة: «العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل»، قال البيهقي: «هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل؛ أبو العالية لم يسمع من عمر».

---

(١) (٣/ ١٦٩).
(٢) (١/ ٢٤٧، ٢٤٨).
(٣) (١/ ٢١٤).
(٤) (١/ ٤٩٨).
(٥) (١/٢٤٨).
(٦) (٢/ ٦٠).
(٧) (٣/١٦٩).

٢- من طريق يحيى بن سعيد، عن يحيى بن صبيح: ثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة العدوي أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى عامل له: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف. . .» الحديث. قال البيهقي: «أبو قتادة العدوي أدرك عمر - رضي الله عنه - فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًّا».

قلت: وهو منقطع؛ لأن ظاهر السياق أن أبا قتادة لم يشهد كتابة عمر.

فكلاهما ضعيفان، والله أعلم.

الحكم العام على الحديث:

حديث الباب ضعيف جدًّا - كما تقدم - وأما ما ورد عن عمر فهو ضعيف أيضًا ولا يتقوى بحديث الباب. والله أعلم.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: ألا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة

ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض. وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم يَرَ الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين.

يرى جمهور الفقهاء[1] عدم جواز الجمع بغير عذر ويرى جمع من العلماء جواز الجمع لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة وإلى هذا ذهب أشهب وابن المنذر.

واستدل الجمهور على مدعاهم بأن أخبار المواقيت الثابتة لا تجوز مخالفتها إلا بدليل خاص، ولقد تواتر عن النبي ﷺ المحافظة على الصلوات في أوقاتها المقدرة شرعًا حتى قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - كما رواه البخاري في صحيحه: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٤٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٩)، سبل السلام (١/ ٣٩٣).

=

لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع (أى بمزدلفة)[1].

ويرى جمع من العلماء - منهم أشهب وابن المنذر، وابن سيرين، وابن شبرمة - جواز الجمع للحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة[2].

قال ابن المنذر[3]: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف، ولا مطر ولا مرض، وهو قول جماعة أهل الحديث؛ لظاهر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يُحْرِجَ أمته[4]. ولما روى من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين - رضي

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢٥٤) كتاب: المناسك، باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، من طريق شعبة عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الصلاة لوقتها، إلا بِجمْع وعرفات».

أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤)، والبخاري (٣/ ٥٣٠) كتاب الحج: بَاب متى يصلي الفجر بجمع، رقم (١٦٨٢)، ومسلم (٢/ ٩٣٨) كتاب الحج: باب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، رقم (٢٩٢/ ١٢٨٩)، من طريق الأعمش، ولفظه: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر قبل ميقاتها، وفى لفظ: «وصلى الصبح قبل ميقاتها».

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٩٠)، شرح البهجة (١/ ٤٦٨).

(٣) ينظر: شرح المهذب (٤/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣) كتاب مواقيت الصلاة: باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم (٥٤٣)، ومسلم (١/ ٤٩١) كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين صلاتين في الحضر، رقم (٥٦/ ٧٠٥)، مختصرا من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ «صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء».

وأخرجه الطيالسي (١/ ١٢٧) كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم (٦٠٠)، وأحمد (١/ ٢٢٣)، وأبو داود (٢/ ١٤ - ١٦) كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٤)، والترمذي (١/ ١٢١) كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٨٧)، والنسائي (١/ ٢٩٠) كتاب المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠) كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصَّلاتين، والبيهقي (٣/ ١٦٦) كتاب الصلاة: باب الجمع في المطر بين الصلاتين، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٨)، والخطيب (٥/ ١٩٥) عن ابن عباس من طرق عنه.

الله عنهم – من أنهم كانوا يجمعون لغير الأعذار المذكورة.

وقال ابن المنذر[١]: «وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة...».

قال ابن عبد البر في التمهيد[٢]: «فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ألبتة إلا طائفة شذت...».

وقد حمله بعضهم على الجمع الصوري حيث يؤخر الأولى إلى آخر وقت الثانية وهكذا[٣].

* * *

(١) الأوسط (٢/ ٤٣٤).

(٢) (١٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: التمهيد (١٢/ ٢١٠)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٥٩-٢٦٧).

باب: ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

٩ - (١٩٤) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى[(١)]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله ابن زيد قال: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد رواه وَكِيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ «أن عبد الله بن زيد رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ».

وقال شعبة: عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن عبد الله بن زيد رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ».

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، روى له أصحاب السنن.

قال أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعف ابن أبي ليلى. الجرح والتعديل (٧/ت ١٧٣٩).

وقال أحمد أيضا: كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث، وقال أيضا: ضعيف الحديث. العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٣٤)، المجروحين (٢/ ٢٤٤).

وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال أيضا: ضعيف. الجرح والتعديل (٧/ت ١٧٣٩)، تاريخ الدارمي (٧٢).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٥٢٥)، وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٧/ت ١٧٣٩).

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ. المجروحين (٢/ ٢٤٤).

وقال الحافظ في التقريب (ت: ٦٠٨١): صدوق سيئ الحفظ جدًا.

وينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٤ - ٦٢٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠١ - ٣٠٣)، الميزان (٣/ت ٧٨٢٥).

وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة.

قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئا، إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[١] قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، به.

وابن خزيمة في صحيحه[٢]: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج شيخ الترمذي، ثنا عقبة بن خالد، به.

والدارقطني في سننه[٣]: حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا عبد الله ابن سعيد أبو سعيد الأشج، به.

وابن قانع في معجم الصحابة[٤]: حدثنا عبد الله بن محمد، نا أبو سعيد الأشج، به.

وابن حبان في المجروحين[٥] من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال: حدثنا ابن أبي ليلى به.

وابن الجوزي في التحقيق[٦] من طريق الترمذي، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ[٧]: ثنا عبد الله بن سليمان، ثنا عبد الله بن سعيد الأشج، به.

وقال الدارقطني عقب الحديث: ابن أبي ليلى هو القاضي محمد ابن عبد الرحمن، ضعيف الحديث، سيئ الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد. اهـ.

---

(١) كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يشفع الإقامة (١/ ١٨٧) رقم (٢١٣٩).

(٢) كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة (١/ ١٩٧)، رقم (٣٨٠).

(٣) كتاب الصلاة، باب الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٢٤١) رقم (٣٠).

(٤) (٢/ ١١٢).

(٥) (٢/ ٢٤٥).

(٦) (١/ ٢٠٤) رقم (٣٦٦).

(٧) ص(١٣٠) رقم (١٨٦).

وقال ابن حبان عقبه: «وهذ خبر مرسل لا أصل لرفعه».

قلت: وحديث عبد الله بن زيد رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط وأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى.

وقال ابن خزيمة في صحيحه[١]: سمعت محمد بن يحيى يقول: وابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد. اهـ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[٢] قال: حدثنا وَكِيع، به.

والبيهقي في السنن الكبرى[٣] من طريق عبد الله بن هاشم: ثنا وَكِيع، به.

قال الزيلعي في نصب الراية[٤]: وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر.

وقال ابن حزم في المحلى[٥]: هذا إسناد في غاية الصحة، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالا وعمر، رضي الله عنهما.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف؛ لسوء حفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم إن الحديث فيه انقطاع؛ فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله ابن زيد، قاله المزي في تهذيب الكمال[٦].

شواهد الحديث:

وفي الباب عن: أبي محذورة، وبلال بن رباح، وسلمة بن الأكوع، وثوبان:

---

(١) كتاب جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة (١/ ١٩٨).
(٢) كتاب الأذان، باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو (١/ ١٨٥) رقم (٢١١٨).
(٣) كتاب الصلاة، باب ما روي في الأذان والإقامة (١/ ٤٢٠).
(٤) (١/ ٢٦٧).
(٥) (١/ ٢٠٠).
(٦) (٣/ ١٥٧).

حديث أبي محذورة:

وله عنه طرق:

١- من طريق همام: ثنا عامر الأحول قال: ثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة -رضي الله عنه- أخبره أن رسول الله ﷺ علمه الأذان ثنتي عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة . . .» الحديث مطولًا ومختصرًا.

أخرجه أبو داود [(١)]، والنسائي [(٢)]، والترمذي [(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، والدارمي [(٥)]، في سننهم، وأحمد [(٦)]، والشافعي [(٧)]، في مسنديهما، وابن خزيمة [(٨)]، وابن حبان [(٩)]، في صحيحيهما، وابن الجارود في المنتقى[(١٠)]، والنسائي في الكبرى [(١١)]، والدارقطني في سننه [(١٢)]، وابن أبي شيبة في المصنف [(١٣)]، والطبراني في الكبير [(١٤)]، ومسند الشاميين[(١٥)]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [(١٦)]، والبيهقي في السنن الكبرى [(١٧)]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [(١٨)]، وتمام في

(١) كتاب الصلاة: باب كيف الأذان (١/ ١٣٧) رقم (٥٠٢).
(٢) كتاب الأذان: باب كم الأذان من كلمة (٢/ ٤) رقم (٦٣٠).
(٣) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١/ ٣٦٦) رقم (١٩٢).
(٤) كتاب الأذان: باب الترجيع في الأذان (١/ ٢٣٤) رقم (١٩٢).
(٥) (١/ ٢٩٢) رقم (١١٩٧).
(٦) (٣/ ٤٠٩، ٦/ ٤٠١).
(٧) (١/ ٣٢).
(٨) (١/ ١٩٥) رقم (٣٧٧).
(٩) (٤/ ٥٧٧) رقم (١٦٨١).
(١٠) (١/ ٥٠) رقم (١٦٢).
(١١) (١/ ٤٩٧) رقم (١٥٩٤).
(١٢) (١/ ٢٣٤، ٢٣٧).
(١٣) (١/ ١٨٥) رقم (٢١١٩).
(١٤) (٧/ ١٧٠-١٧١) رقم (٦٧٢٨، ٦٧٣٠).
(١٥) (٣/ ٢٣٨) رقم (٢١٦٢).
(١٦) (١/ ١٣٥).
(١٧) (١/ ٤١٦).
(١٨) (٢/ ٩٥) رقم (٧٩١-٧٩٢).

الفوائد[1]، وأبو نعيم في الحلية [2]، من طرق عن همام به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢- من طريق عثمان بن السائب، قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين. . .فذكر حديثًا مطولًا وفيه ذكر الأذان وقال في الإقامة: وعلمني الإقامة مرتين . . .فذكره.

أخرجه النسائي في سننه الصغرى [3]، والكبرى [4]، وأحمد في مسنده[5]، والدارقطني في سننه [6]، والطبراني في الكبير [7]، وابن خزيمة في صحيحه[8]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [9]، والبيهقي في السنن الكبرى[10]، من طرق عن عثمان به.

٣- من طريق محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: سألت أبا محذورة كيف كنت تؤذن للنبي ﷺ؟ أي شيء كنت تجعل آخر أذانك؟ قال: كنت أثني الأذان وأثني الإقامة وأجعل آخر أذاني لا إله إلا الله».

أخرجه الطبراني في الكبير[11]، من طريق محمد بن جابر به.

قال ابن حجر في التلخيص [12]: وتكلم عليه البيهقي بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الإلمام، وصحح الحديث.

قال ابن حجر في الدراية [13]: لكن أخرجه إسحاق في مسنده من وجه

(١) (٢/١٥٨-١٥٩) رقم (١٤١٧-١٤١٨).
(٢) (٥/١٤٧).
(٣) كتاب الأذان: باب كم الأذان من كلمة (٢/٨) رقم (٦٣٣).
(٤) (١/٤٩٩) رقم (١٥٩٧).
(٥) (٣/٤٠٨).
(٦) (١/٢٣٥).
(٧) (٧/١٧٤) رقم (٦٧٣٤).
(٨) (١/٢٠٢) رقم (٣٨٥).
(٩) (١/١٣٤).
(١٠) (١/٤١٨).
(١١) (٧/١٧٥) رقم (٦٧٤٠).
(١٢) (١/٢٠٠).
(١٣) (١/١١٥).

آخر عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: «أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان ويقيمون هذه الإقامة فذكر الأذان بالتربيع والترجيع، والإقامة فرادى إلا التكبير، وقد قامت الصلاة».

قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه [١]، والبيهقي في الكبرى [٢]، كما ذكره الحافظ ابن حجر.

ولا شك أن ما جاء في إفراد ألفاظ الإقامة أقوى وأثبت؛ لأنها واردة في الصحيحين، وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه[٣] حديث أبي محذورة ولم يذكر ما يتعلق بالإقامة، وسيأتي بيان ذلك في دلالة الحديث.

حديث بلال:

أخرجه عبد الرزاق[٤]، وابن أبي شيبة في مصنفيهما[٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٦]، والدارقطني في سننه[٧]، من طريق معمر عن حماد، عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالًا كان يُثني الأذان ويُثني الإقامة».

وأخرجه الطبراني في الكبير [٨]، والدارقطني في سننه [٩]، من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالًا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويُقيم مثنى مثنى.

قال ابن حجر في الدراية [١٠]: إسناده ثقات.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين [١١]، من طريق جنادة بن أبي أمية

---

(١) (١/ ٢٣٧).
(٢) (١/ ٤١٤).
(٣) (١/ ٢٨٧) رقم (٣٧٩).
(٤) (١/ ٤٦٢) رقم (١٧٩٠).
(٥) (١/ ٤٦٢-٤٦٣) رقم (١٧٩٠-١٧٩١).
(٦) (١/ ١٣٤).
(٧) (١/ ٢٤٢).
(٨) (٢٢/ ١٠٠) رقم (٢٤٥).
(٩) (١/ ٢٤٢).
(١٠) (١/ ١١٥).
(١١) (٢/ ٧٧) رقم (١٣٣٤).

عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى.

قال ابن حجر في الدراية [(١)]: لكنْ في إسناده ضعف.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار [(٢)]، من طريق شريك عن عمران ابن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالًا يؤذن مثنى ويُقيم مثنى.

وإسناده ضعيف من أجل شريك [(٣)].

قلت: وثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يوتر الإقامة، ولا شك أنه أقوى مما تقدم في تثنية الإقامة، وسيأتي بيانه في دلالة الحديث.

حديث سلمة بن الأكوع:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [(٤)]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[(٥)]، من طريق إبراهيم بن إسماعيل مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة ابن الأكوع كان يؤذن مثنى مثنى، ويُقيم مثنى مثنى.

وإسناده حسن.

حديث ثوبان:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [(٦)]، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان ثوبان يؤذن مثنى، ويُقيم مثنى.

وإسناده حسن.

الحكم العام على الحديث:

الحديث حسن بشاهد أبي محذورة، وبما روي عن بلال وسلمة بن الأكوع وثوبان موقوفًا.

دلالة الحديث:

قال الترمذي فيما رواه عن عبد الله بن زيد قال: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) (١/ ١١٥).

(٢) (١/ ١٣٤).

(٣) التقريب (ت: ٢٧٨٧).

(٤) (١/ ١٨٧) رقم (٢١٣٨).

(٥) (١/ ١٣٦).

(٦) المصدر السابق.

ﷺ **شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»**.

اختلف العلماء في عدد ألفاظ الإقامة:

فعند الشافعية[١] خلاف في القديم والجديد على خمسة أقوال، الصحيح: أنها إحدى عشرة كلمة، وهذا هو القول الجديد، وقطع به الكثير، وصيغتها: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وبه قال عمر بن الخطاب وابنه، وأنس، والحسن البصري، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى وداود، وابن المنذر.

قال البيهقي: وممن قال بإفراد الإقامة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، ومشايخ جلة من التابعين سواهم.

قال البغوي: هو قول أكثر العلماء.

وقال مالك: عشر كلمات[٢] جعل قوله: «قد قامت الصلاة» مرة.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن المبارك[٣]: هو سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع زيادة «قد قامت الصلاة» مرتين.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث أبي مَحْذُورَةَ أن النبي ﷺ: «علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»[٤].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان

---

(١) ينظر: شرح المهذب (٣/ ١٠٢، ١٠٣)، نيل الأوطار (٢/ ٤٩).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٧).

(٤) أخرجه النسائي (٢/ ٤) كتاب الأذان: باب كم الأذان من كلمة، والترمذي (١/ ٢٣٤) أبواب الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢)، والدارمي (١/ ٢٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٥٩)، وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الإمام وصحح الحديث.

رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة»[1]، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ مثله، وقياسًا على الأذان.

واحتج الشافعية بحديث عبد الله بن زيد بإفراد الإقامة في بدء الأذان، وهو صحيح.

وبحديث أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[2].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة»[3]، وفي المسألة أحاديث كثيرة.

واحتجوا بأقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الأحاديث الصحيحة. قالوا: والحكمة في إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة، فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالأذان، ولأنها للحاضرين فلم يحتج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الأذان.

---

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) أخرجه الطيالسي (ص: ٢٨٠ - ٢٨١)، رقم (٢٠٩٥)، وأحمد (٣/ ١٠٣)، والدارمي (١/ ٢٧٠) كتاب الصلاة: باب الأذان مثنى مثنى، والبخاري (٢/ ٨٢) كتاب الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، رقم (٦٠٥)، ومسلم (١/ ٢٨٦) كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٢/ ٣٧٨) وأبو داود (١/ ٣٤٩) كتاب الصلاة: باب في الإقامة، رقم (٥٠٨)، والترمذي (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠) كتاب الصلاة: باب ما جاء في إفراد الإقامة، رقم (١٩٣)، وابن ماجه (١/ ٢٤١) كتاب الأذان: باب إفراد الإقامة، رقم (٧٣٠)، وابن الجارود (ص: ٦٣) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأذان، رقم (١٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٢) كتاب الصلاة: باب الإقامة كيف هي، والدارقطني (١/ ٢٣٩) كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة، والبيهقي (١/ ٤١٢) كتاب الصلاة: باب إفراد الإقامة، واستدركه الحاكم (١/ ١٩٨)، وقال: لم يخرجاه بهذه السياقة وهو على شرطهما، كلهم من طرق كثيرة عن أبي قلابة عن أنس.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٦) كتاب الصلاة: باب في الإقامة (٥١٠)، والنسائي (٢/ ٣) كتاب الأذان: باب التثنية، وأحمد (٢/ ٨٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٩)، وابن خزيمة (٣٧٤) من حديث شعبة عن أبي جعفر المؤذن عن مسلم أبي المثنى عنه، وقال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

قلت: وهو مقبول عند المتابعة ولم يتابع فإسناده لين.

وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأن ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله ابن زيد، ولم يدرك أيضًا معاذًا، هكذا أجاب حفاظ الحديث واتفقوا عليه؛ لأن المشهور عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة.

قال ابن خزيمة: سمعت الإمام محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان أصح من هذا - يعني الرواية التي ذكرناها - لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد.

وعن حديث أبي مَحْذُورَةَ: أن الرواية اختلفت عنه، فروى جماعة عنه إفراد الإقامة، وآخرون تثنيتها، ولم يرو مسلم في صحيحه[1] الإقامة في حديث أبي مَحْذُورَةَ مع روايته الأذان عنه.

وقد اتفق الشافعية وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محذورة هذا لا يعمل بظاهره؛ لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة، وهم لا يقولون بالترجيع والشافعية لا يقولون بتثنية الإقامة؛ فلا بد للشافعية والحنفية من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى؛ لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة، كحديث أنس وغيره في الإفراد.

وروى البيهقي عن ابن خزيمة قال: الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح؛ فيباح أن يرجع في الأذان ويثني الإقامة، ويباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة؛ لأن الأمرين صحًّا عن رسول الله ﷺ، فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما.

فإن قيل: قد قلتم: إن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها: الله أكبر الله أكبر، أولاً وآخرًا، وهذا تثنية.

فالجواب: أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد؛ ولهذا قال أصحاب الشافعية: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: «الله أكبر الله أكبر» بنَفَسٍ واحد، ثم يقول: «الله أكبر الله أكبر» بنفس آخر.

وقال الشَّوْكَانِي في نيل الأوطار: حديث أبي مَحْذُورَةَ في تثنية الإقامة

(١) انظر: صحيحه (١/ ٢٨٧) كتاب الصلاة: باب صفة الأذان (٦/ ٣٧٩).

مشهور عند النسائي وغيره، وأخرج الخمسة «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة»[(١)]، وهو حديث صححه الترمذي وغيره، وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة؛ لأنه بعد فتح مكة؛ لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح، وبلالاً أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان؛ فيكون ناسخًا.

إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لصحتها، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة؛ فالمصير إليها لازم ولا سيما مع تأخر تاريخ بعضها.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها.

قال أبو عمر بن عبد البر[(٢)]: ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير، إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر، أربعًا في أول الأذان، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن ذلك مرتان على كل حال.

وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي مَحْذُورَةَ بأجوبة:

منها: أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندًا وأقوم قاعدة، وهذا ممنوع؛ فإن المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأَصَحِّيَّة.

ومنها: أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، ورووا من طريق أبي مَحْذُورَةَ أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[(٣)]، أخرجه الدارقطني، وهذا الوجه غير نافع؛ لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ، وقد حفظ

---

(١) تقدم في الشواهد.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٤٩٨)، نيل الأوطار (٢/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٣ - ٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٨)، وذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٣٥٧) وسكت عنه.

غيرهم من الأئمة ومن علم حجة على من لا يعلم.

وأما رواية إيتار الإقامة عن أبي مَحْذُورَةَ فليست كروايته التشفيع، على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة.

ومن الأجوبة: أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة، وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين؛ لأن النبي ﷺ حين عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته.

قالوا: وقد قيل لأحمد بن حنبل: أليس حديث أبي مَحْذُورَةَ بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي مَحْذُورَةَ بعد فتح مكة؟![1] قال: أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالًا على أذان عبد الله بن زيد؟! وهذا أنهض ما أجابوا به، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالاً أذن بعد رجوع النبي ﷺ المدينة وأفرد الإقامة، ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي، فإن ثبت ذلك كان دليلًا لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها؛ لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ.

والراجح هو ما ذهب إليه الشافعي في الجديد بأن عدد ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة، يؤيده أن أحاديث إفراد الإقامة أصح من تثنيتها؛ لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين[2]، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي والمعمول به إلى اليوم[3].

* * *

(١) وهو عند خروج النبي ﷺ من حنين.
أخرجه النسائي (٢/ ٧) كتاب الأذان: باب الأذان في السفر، وأبو داود (١/ ١٩٠) كتاب الصلاة: باب كيف الأذان (٥٠١)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، وابن خزيمة (٣٨٥)، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٧) من طريق آخر. وينظر: تلخيص الحبير (١/ ٣٦٢).

(٢) تقدم قريبًا في دلالة هذا الحديث.

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٩٤)، شرح مسلم (٢/ ٦)، الاستذكار (٢/ ٨٣).

باب: ما جاء في الترسل في الأذان

١٠ - (١٩٥) حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا الْمُعَلَّى بن أسد، حدثنا عبد المنعم - هو صاحب السقاء[١]- قال: حدثنا يحيى ابن مسلم[٢]، عن الحسن وعطاء[٣]، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ[٤] فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ[٥]، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه قال

(١) هو عبد المنعم بن نعيم الأسواري، أبو سعيد البصري، صاحب السقاء.
قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/ت٩٥٠)، الجرح والتعديل (٦/ت٣٥٢).
وقال النسائي: ليس بثقة. تهذيب الكمال (١٨/ ٤٤٠).
وقال ابن حبان: منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد؟! المجروحين (٢/ ١٥٨).
وقال الدارقطني: متروك. سؤالات البرقاني (٣١٣).
وقال الحافظ: متروك. التقريب (ت: ٤٢٣٤).
وينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٤٣١-٤٣٢)، الميزان (٢/ ٥٢٧٢).

(٢) يحيى بن مسلم، بصري، روى له الترمذي، تفرد عنه عبد المنعم بن نعيم السقاء.
قال أبو زرعة: لا أدري من هو. الجرح والتعديل (٩/ت٧٧٧)، وقال الحافظ: مجهول. التقريب (ت: ٧٦٤٤).
وهو ليس البكاء كما ذكر ذلك ابن عدي والبيهقي. انظر: الكامل في الضعفاء (٧/ ١٩٢)، والسنن الكبرى (١/ ٢٣٨).
وينظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٥٣٣)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٨).

(٣) الحسن هو ابن يسار البصري، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي.

(٤) ترسل: بفتح التاء والراء، وتشديد السين المهملة. والترسل: الترتيل وترك العجلة.
قال الأزهري: المترسل: هو الذي يتمهل في تأذينه، ويبين كلامه تبيينًا يفهمه من يسمعه، وهو من قولك: جاء فلان على رسله، أي: على هِينَتِهِ غيرَ عَجِلٍ ولا متعب لنفسه. ينظر: المغني في الإنباء (١//٨٦).

(٥) حدر: أسرع، يقال: حدر في قراءته وأذانه، يحدر حدرًا، وهو من الحدور ضد الصعود. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٢٣).

أبو عيسى: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند[١]: ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد المنعم بن نعيم، به.

وابن عدي في الكامل[٢]: ثنا إبراهيم بن علي العمري، ثنا معلي بن مهدي، أخبرنا عبد المنعم البصري، به.

والحاكم في المستدرك[٣] من طريق علي بن حماد بن أبي طالب: ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي، ثنا عمرو بن قائد الأسواري، ثنا يحيى ابن مسلم به. فزاد في الإسناد: عمرو بن فائد الأسواري، بين: عبد المنعم، ويحيى بن مسلم.

والطبراني في الأوسط[٤]: حدثنا أحمد بن عمرو، نا علي بن أبي طالب البزاز، ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي، به.

والسهمي في تاريخ جرجان[٥] من طريق عبد المنعم، به.

والبيهقي في السنن الكبرى[٦] من طريق ابن عدي.

وابن الجوزي في التحقيق[٧] من طريق الترمذي.

وقال: «وهو إسناد مجهول».

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية[٨]: إسناده ضعيف.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث: فرواه علي بن أبي طالب البزاز، عن عبد المنعم بن نعيم الرياحي، ثنا عمرو بن فائد الأسواري، عن يحيى

---

(١) (١/ ٢١٠) رقم (١٠٠٨).
(٢) (٧/ ١٩٢).
(٣) (١/ ٢٠٤).
(٤) (٢/ ٢٦٩- ٢٧٠) رقم (١٩٥٢).
(٥) (١/ ١٥٤).
(٦) كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة (١/ ٤٢٨).
(٧) (١/ ٢٩٢) رقم (٤٢٣).
(٨) (١/ ١١٦).

ابن مسلم، به، فزاد في الإسناد عمرو بن فائد.

أخرجه الحاكم في المستدرك[1] وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا، ولم يخرجاه. اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.

قلت: وفاتهما أن في الإسناد أيضا عبد المنعم ويحيى بن مسلم، والله أعلم.

الحكم على الإسناد:

إسناد هذا الحديث ضعيف جدا؛ لضعف عبد المنعم ويحيى بن مسلم وقد قدمنا حالهما، ولا أدري لماذا قال الترمذي: إن إسناده مجهول. مع أن الإسناد معروف! ولكنه معروف بالضعف الشديد.

شواهد الحديث:

روي في هذا الباب عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وبلال وعمر موقوفا.

حديث أبي هريرة:

قال البيهقي في السنن الكبرى[2] عقب حديث جابر: وقد روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة، وليس بالمعروف.

ثم أخرجه من طريق صبيح بن عمر السيرافي: ثنا الحسن بن عبيد الله، عن الحسن وعطاء، كلاهما عن أبي هريرة، بمثل حديث جابر.

وقال البيهقي: الإسناد الأول أشهر من هذا، أي حديث جابر.

ولعل مراده بذلك أن صبيحًا مجهول[3].

حديث علي:

أخرجه الدارقطني في السنن[4] من طريق عمرو بن شَمِر: ثنا عمران بن مسلم قال: سمعت سويد بن غَفَلة قال: سمعت علي بن أبي طالب - رضي

(١) (١/ ٢٠٤).

(٢) كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة (١/ ٤٢٨).

(٣) انظر: لسان الميزان (٣/ ١٨١).

(٤) كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٢٣٨) رقم (٩).

الله عنه - يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُرَتِّل الأذان، ونَحْذِف الإقامة.

وقال الحافظ في التلخيص[1]: وفيه عمرو بن شَمِر وهو متروك.

قال النووي في المجموع[2]: «إسناده ضعيف».

وله طريق آخر عن علي:

أخرجه الطبراني في الأوسط[3] وأبو نعيم في أخبار أصبهان[4] من طريق وضّاح بن يحيى النَّهْشِلي: ثنا أبو معاوية عن عمر بن بشير، عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بلالا أن يرتل في الأذان، ويحدُر في الإقامة.

وقال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن عمر بن بشير إلا أبو معاوية، ولا يُرْوى عن علي إلا بهذا الإسناد.

وسنده ضعيف؛ وضاح بن يحيى، كتب عنه أبو حاتم[5] وقال: ليس بالمرضيِّ.

وقال ابن حبان[6]: منكر الحديث يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معلومة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ لسوء حفظه.

وسعيد بن علقمة لم أجد له ترجمة.

وعمر بن بشير، قال أبو حاتم الرازي[7]: يكتب حديثه، وليس بالقوي. وقال ابن معين[8]: ضعيف، وضعفه ابن عمار وابن شاهين[9].

حديث عمر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[10]، والدارقطني في السنن[11] والبيهقي

---

(١) (١/ ٣٦٠).
(٢) (٣/ ١١٨).
(٣) رقم (٥٠٣٠).
(٤) (٢/ ٢٧٠).
(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٤١).
(٦) المجروحين (٣/ ٨٥).
(٧) الجرح والتعديل (٦/ ١٠٠).
(٨) التاريخ - للدوري - (٢/ ٤٢٥).
(٩) ميزان الاعتدال (٣/ ١٨٣).
(١٠) (١/ ١٩٥).

=

في السنن الكبرى[1] من طريق مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسَّلْ، وإذا أقمت فاحذم.

قال الحافظ في التلخيص[2]: وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور.

قلت: وفي الإسناد أيضا عبد العزيز والد مرحوم.

قال الحافظ في التقريب[3]: مقبول يعني عند المتابعة، وإلا فهو لَيِّن، كما نص على ذلك في مقدمة التقريب.

الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف جدا حتى بذكر شواهده.

دلالة الحديث:

قال الترمذي فيما رواه عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ. . . . الحديث

يستفاد من الحديث فيه سنتان:

السنة الأولى: الترسل في الأذان، وعللوا ذلك بعد الحديث بالمعقول: أن المقصود هو إعلام الغائبين بدخول وقت الصلاة، والترسل أبلغ في ذلك من الإسراع.

وقد اتفق الفقهاء على الحدر في الإقامة والترسل في الأذان؛ لهذا الحديث، ولما روى أبو عبيد بإسناده عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لمؤذن بيت المقدس: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم».

قال الأصمعي: وأصل الحذم - بالحاء: المهملة - في المشي إنما هو الإسراع[4].

---

(١١) كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة (١/ ٢٣٨) رقم (١٠).

(١) كتاب الصلاة (١/ ٤٢٨).

(٢) (١/ ٣٦٠).

(٣) (ت: ٤١٢٨).

(٤) ينظر: الاختيار شرح المختار (١/ ٤٣)، مراقي الفلاح (١٠٦)، نهاية المحتاج (١/ =

والسنة الثانية: هي حدر الإقامة؛ إذ الإقامة شرعت لأهبة الصلاة، ثم لإعلام النفس بالتأهب والقيام للصلاة، ولذلك سن فيها التأخير بالقدر الوارد في الحديث، وقد ورد عن بعض الفقهاء تحديد مقدار الفصل بين الأذان والإقامة، فروى الحسن عن أبي حنيفة[1]: أن مقدار الفصل في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة نحوًا من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين، يقرأ في كل ركعة نحوًا من عشر آيات.

أما في المغرب: فقد اتفق الفقهاء على تعجيل الإقامة فيها؛ لحديث رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب»؛ لأن مبنى المغرب على التعجيل، ولما روى أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» وعلى هذا يسن أن يكون الفصل بين الأذان والإقامة فيها يسيرًا.

وللعلماء في مقدار هذا الفصل اليسير أقوال:

أولا - قال أبو حنيفة[2] والمالكية[3]: يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب قائمًا بمقدار ثلاث آيات، ولا يفصل بالصلاة؛ لأن الفصل بالصلاة تأخير، كما لا يفصل المقيم بالجلوس؛ لأنه تأخير للمغرب، ولأنه لم يفصل بالصلاة فبغيرها أولى.

ثانيا - وقال أبو يوسف ومحمد[4]: يفصل بجلسة خفيفة، كالجلسة بين الخطبتين، وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة، ووجه قولهم : أن الفصل مسنون ولا يمكن بالصلاة ، فيفصل بالجلسة لإقامة السنة.

= ٣٩١)، المهذب (١/ ٦٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٧)، كشاف القناع (١/ ٢٣٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤١٠).

(٢) ينظر: مراقي الفلاح (١/ ١٠٧)، البدائع (١/ ٤١٠).

(٣) ينظر: الخرشي (١/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤١٠).

ثالثا - وأجاز الحنابلة[١]، وبعض الشافعية[٢]: الفصل بركعتين بين الأذان والإقامة في المغرب، أي أنهما لا يكرهان ولا يستحبان.

* * *

(١) ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٢١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٣٠).

باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

١١ - (٢٠٠) حدثنا علي بن حُجْر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية ابن يحيى الصَّدَفِي[1]، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

تخريج الحديث:

الحديث تفرد به الترمذي، ولم أَرَهُ عند غيره، وقد خولف علي بن حُجْر شيخ الترمذي في هذا الحديث، خالفه هشام بن عمار، فرواه عن الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى الصَّدَفِي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعا. فزاد في الإسناد سعيد بن المسيب.

أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى[2].

وقال البيهقي: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصَّدَفِي، وهو ضعيف.

والصحيح رواية يونس بن يزيد الْأَيَلِي وغيره، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ.

وقال ابن حجر في التلخيص[3]: «وهو منقطع، والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه - أي الترمذي - من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفًا

---

(١) معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح الشامي الدمشقي، روى له الترمذي وابن ماجه.
قال ابن معين: هالك ليس بشيء. تاريخ الدارمي (٧٥٢) الجرح والتعديل (٨/ ت١٧٤٩).
وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث. أحوال الرجال (٢٩٨).
وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٨/ت١٧٥٣).
وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. المصدر السابق.
وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥١١).
وقال الحافظ: ضعيف. التقريب (ت: ٦٧٧٢).
وينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٢١- ٢٢٤)، الميزان (٤/ت٨٦٣٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٩- ٢٢٠).

(٢) كتاب الصلاة: باب لا يؤذن إلا طاهر (١/ ٣٩٧).

(٣) (١/ ٢١٦).

وهو أصح».

الحكم على الإسناد:

الحديث سنده ضعيف؛ لضعف معاوية بن يحيى الصَّدَفِي.

والصواب فيه أنه موقوف على أبي هريرة ومع ذلك فإن فيه علة أخرى وهي الانقطاع، حيث إن الزهري لم يسمع من أبي هريرة[1] وصحح الإمام الترمذي الموقوف كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا.

شواهد الحديث

وفي الباب عن وائل بن حجر، وابن عباس، رضي الله عنهما.

حديث وائل بن حجر:

أخرجه البيهقي في سننه[2]، والدارقطني في الأفراد[3]، وأبو الشيخ في الأذان[4]، من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «حق وسنة ألا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم».

قال البيهقي: عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل.

قال ابن حجر في التلخيص[5]: وإسناده حسن، إلا أن فيه انقطاعًا؛ لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي»، ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه، ونقل عن بعضهم أنه ولد بعد وفاة أبيه، ولا يصح ذلك؛ لما يعطيه ظاهر سياق مسلم.

حديث ابن عباس:

أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان[6]، ولفظه: «إن الأذان متصل بالصلاة، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر»، ولم أقف على إسناده .

---

(١) انظر: جامع التحصيل في المراسيل للعلائي ص (٢٦٩) رقم (٧١٢).

(٢) كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا طاهر (١/٣٩٧).

(٣) ينظر: الأطراف - لابن طاهر المقدسي - (٤/ ٣٣٧)، رقم (٤٤١٤).

(٤) كما في تلخيص الحبير (١/ ٢١٦).

(٥) كما في المصدر السابق.

(٦) كما في المصدر السابق.

الحكم العام على الحديث

أنه لم يصح مرفوعًا، وصح موقوفًا، كما قرر ذلك عدد من الأئمة، كما تقدم.

دلالة الحديث:

قال الإمام الترمذي: اختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء. فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي[1] وإسحاق، ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد.

وذهب الإمام مالك[2] إلى أنه يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء.

وقال أبو حنيفة فيمن أذن على غير وضوء وأقام: يجزيهم، ولا يعيدوا الأذان ولا الإقامة، وإن أذن، وهو جنب، أحب أن يعيدوا، وإن صلوا أجزأهم، وكذلك إذا أقام وهو جنب[3].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، تحفة المحتاج (١/ ٤٧٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٣٢)، بلغة السالك (١/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: منح الجليل (١/ ١٢٠)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٧) مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، الحاوي (٢/ ٤٥).

١٢ - (٢٠١) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من الحديث الأول.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم.

والزهري لم يسمع من أبي هريرة.

واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء:

فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وإسحاق.

ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[١]: ثنا عمر بن ميمون، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئ.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف أيضا؛ للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة.

وقد تقدمت شواهد هذا الحديث في الحديث الذي قبله.

* * *

(١) كتاب الأذان والإقامة: باب من كره أن يؤذن وهو غير طاهر (١/١٩٢) رقم (٢١٩٥).

باب: ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

١٣ - (٢٣٣) حدثنا بُنْدار محمد بن بشار، حدثنا محمد بن أبي عدي قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم(١)، عن الحسن(٢)، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: وحديث سمرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام.

وروي عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ.

وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قِبَلِ حفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه الروياني في مسنده(٣) من طريق محمد بن بشار به، ولفظه:

---

(١) إسماعيل بن مسلم البصري، ثم المكي المجاور، أبو إسحاق.

قال أبو زرعة: بصري ضعيف، سكن مكة. الجرح والتعديل (٢/ ١٩٨) ت (٦٦٩).

وقال أحمد وغيره: منكر الحديث المصدر السابق.

وقال النسائي وغيره: متروك. الضعفاء والمتروكين (ت: ٣٨).

وقال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٢/ ١٩٨) ت (٦٦٩).

وقال ابن معين: ليس بشيء. التاريخ (٢/ ٣٧).

وقال الحافظ: ضعيف الحديث. التقريب (ت: ٤٨٤).

وينظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٩٨ - ٢٠٤)، الميزان (١/ ٤٠٩)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٣١).

(٢) نقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٨٩ - ٩٠) في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه سمع منه مطلقًا وهو قول علي بن المديني والترمذي والحاكم.

والثاني: أنه لم يسمع منه شيئًا وهو قول ابن حبان وابن معين وشعبة.

والثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط وهو قول النسائي والدارقطني واختاره عبد الحق في أحكامه والبزار في مسنده.

(٣) (٢/ ٤٣) رقم (٧٨٨).

«علمنا رسول الله ﷺ إذا كنتم اثنين فليقم أحدكما إلى جنب صاحبه، وإذا كنتم ثلاثة فليقدمكم أحدكم».

وأخرجه الطبراني في الأوسط[1]: حدثنا أحمد بن علي الآبار، ثنا عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم، ثنا محمد بن حمدان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن نقدِّم أحدنا فيكون إماما، وإذا كنا اثنين صَفَفْنا صفًّا.

وأخرجه في الكبير[2] من طريق جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ، عن خُبَيْب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سَمُرَةَ، به.

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، والخلاف في رواية الحسن عن سَمُرَةَ.

أما رواية الطبراني الثانية فهي ضعيفة أيضا، وجعفر بن سعد بن سَمُرَةَ وخُبَيْب بن سليمان وأبوه مجاهيل لا تقوم بهم حجة.

وينظر «تهذيب الكمال»[3] والتعليق عليه.

شواهد الحديث:

روي في هذا الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك:

حديث ابن مسعود:

أخرجه مسلم في صحيحه[4]، وأحمد في مسنده[5]، وأبو داود في سننه[6]، والنسائي في سننه[7] من طريق الأسود بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي وبيد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن

(١) (٧/ ٢٢٨) رقم (٦٩٥١).
(٢) (٧/ ٣٠٠-٣٠١) رقم (٧٠١٥، ٧٠١٦).
(٣) (٥/ ٤١ - ٤٢).
(٤) كتاب المساجد، باب وضع الأيدي على الركب (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠) رقم (٢٨).
(٥) (١/ ٣٧٨، ٤١٣، ٤١٤).
(٦) كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة مع الإمام (١/ ٤٠٨) رقم (٦١٣).
(٧) كتاب الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم (٢/ ٨٤).

يساره، فصَفَفْنَا صفًّا واحدًا، قال: ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة. واللفظ لأحمد.

حديث جابر:

أخرجه مسلم في صحيحه[1] وأبو داود في سننه[2] عن جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

حديث أنس:

أخرجه البخاري في صحيحه[3] ومسلم في صحيحه[4] وأبو داود في سننه[5] والترمذي في سننه[6] والنسائي في سننه[7]، وأحمد في مسنده[8] عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ»، قال أنس: فقمت إلى حصر لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت عليه أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف.

الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح بالشواهد التي ذكرناها عن ابن مسعود وجابر وأنس.

دلالة الحديث:

قال الترمذي عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا»

---

(١) كتاب الزهد، باب حديث جابر (٤/ ٢٣٠٤) رقم (٣٠١٠).

(٢) كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا (١/ ٤١٧) رقم (٦٣٤).

(٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٢/ ٤٣) رقم (٣٨٠).

(٤) كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة (١/ ٤٥٧) رقم (٢٦٦/ ٦٥٨).

(٥) كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (١/ ٢٢٢) رقم (٦١٢).

(٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (١/ ٢٧٣) رقم (٢٣٤).

(٧) كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٢/ ٨٥، ٨٦).

(٨) (٣/ ١٣١، ١٤٩، ١٦٤).

في هذا الحديث:

لو لم يحضر مع الإمام إلا ذكر، فإن كان واحدًا وقف على يمين الإمام بالغًا كان أو صبيًّا، ويسن تأخره عنه قليلا بأن تتأخر أصابعه عن عقب الإمام يسيرا، بحيث يخرج عن محاذاته، فإن وقف عن يساره، أو خلفه سن له أن يتحول إلى يمينه، ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة، فإن لم يتحول استحب للإمام أن يحوله؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[1]، فإن استمر على اليسار أو خلفه كره، وصحت صلاته عند الشافعية بالاتفاق، وفاتته فضيلة الجماعة[2].

ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد المقتدين خلاف السنة، استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال، ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الإرشاد المذكور، ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل.

فإن جاء ذكر آخر بعد إحرام الأول أحرم ندبا عن يسار الإمام مع تأخر قليل كالأول، ثم بعد إحرامه يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام أو اعتدال؛ وذلك لما روى جابر قال: «قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[3]. فلو جاء الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا.

ولو حضر مع الإمام ابتداء رجلان أو صبيان أو رجل وصبي، قاما صفًّا خلفه بحيث يكونا محاذِيَيْنِ لبدنه، والأَوْلى كون الحر أو البالغ منهما لجهة اليمين، ويسن ألا يزيد ما بينهما وبينه على ثلاثة أذرع، وكذا ما بين كل صفين.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٥) كتاب الأذان: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم (٦٩٩)، ومسلم (١/ ٥٣٢) كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٩٢/ ٧٦٣).

(٢) ينظر: شرح المهذب (٤/ ١٨٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤).

(٣) تقدم في الشواهد.

أما الرجلان؛ فلحديث «جابر»، وأما الرجل والصبي؛ فلما في الصحيحين عن أنس: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت أم سليم، قال أنس: فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا»[١].

وإن لم يحضر معه إلا الإناث صَفَّهن خلفه، سواء الواحدة - ولو مَحْرَمًا أو زوجة - والاثنتان والثلاثة فصاعدا.

وإن حضر مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه، وقامت المرأة خلف الرجل[٢].

* * *

(١) تقدم بنحوه في الشواهد.

(٢) ينظر: شرح البهجة (١/٤٤٧)، تحفة المحتاج (٢/٣٠٦).

باب: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى

١٤ - (٢٤١) حدثنا عقبة بن مكرم ونصر بن علي الجهضمي قالا: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو[١]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا، ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن أنس.

وإنما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس ابن مالك، قوله.

حدثنا بذلك هناد، حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس نحوه ولم يرفعه.

وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية، عن أنس ابن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحو هذا.

وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، وعمارة بن غَزِيَّة لم يدرك أنس بن مالك.

قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنى أبا الكَشُوثا، ويقال: أبو عميرة.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجوزي في العلل[٢] من طريق الترمذي به، والبزار في

---

(١) طعمة بن عمرو الجعفري العامري الكوفي، روى له أبو داود والترمذي، قال ابن معين: ثقة. سؤالات ابن محرز (٤٥٥)، سؤالات ابن طهمان (١٢٨)، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. (الجرح والتعديل) (٤/ت ٢١٨٥)، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٦/ ٤٩٢).

وقال الحافظ في (التقريب) (ت: ٣٠١٥): صدوق عابد.

(٢) (١/ ٢٣٤، رقم ٣٥).

مسنده[1]، وأبو سعيد الأعرابي في معجمه[2]، وابن عدي في الكامل[3]، والبيهقي في الشعب[4]، وبحشل في تاريخ واسط[5]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[6]، والهمذاني في الفوائد[7]، والمزي في تهذيب الكمال[8] من طرق عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس به.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[9] من طريق قيس بن الربيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس به.

ووهم الدارقطني في العلل[10] رواية قيس بن الربيع هذه حيث قال: «وهو وهم من قائله»، ورجح أنه حبيب بن أبي حبيب البجلي.

وأخرجه البيهقي في الشعب[11] من طريق محمد بن عبيد، عن أبي العلاء الإسكاف- خالد بن طهمان- عن أبي عميرة- حبيب بن أبي حبيب - عن أنس- قال أبو عبد الله الحافظ: «أظنه رفعه».

قال البيهقي: «كذا قال: حبيب بن أبي ثابت، وإنما هو حبيب بن أبي حبيب الحذاء أبو عميرة».

وقال ابن عدي بعد أن ذكر الحديث في ترجمة حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط: «ولا أدري حبيب بن أبي حبيب هذا هو صاحب الأنماط أو حبيب آخر».

وذكر في إسناده من طريق سلم بن قتيبة من رواية عمرو بن علي الفلاس

(١) كما في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧).
(٢) (٢/ ٦١٠-٦١١، رقم ١٢٠٦).
(٣) (٢/ ٤٠٢، ٣/ ١٩).
(٤) (٣/ ٦١، رقم ٢٨١٤).
(٥) (ص ٦٦).
(٦) (٥٢/ ٣٣٨).
(٧) كما في الصحيحة للألباني (٦/ ٣١٥، رقم ٢٦٥٢).
(٨) (١٣/ ٣٨٥).
(٩) (١١/ ٣٨٥).
(١٠) (٢/ ١١٨، رقم ١٥١).
(١١) (٣/ ٦١، رقم ٢٨٧٤).

عنه أن عمرًا قال: «هو الحذاء».

وذكر الترمذي- كما تقدم- في المرفوع حبيب بن أبي ثابت، وذكر في تعليقه على الحديث أن هذا الحديث روي موقوفاً على أنس، وأن حبيباً هذا هو: حبيب بن أبي حبيب البجلي، ورواه بإسناده.

وسأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه أبا حاتم عن حديث الباب: حبيب هذا من هو؟ قال: لا أدري[1].

قلت: فدل هذا أن الحديث يدور بين رجلين؛ هما: حبيب بن أبي ثابت، أو حبيب بن أبي حبيب البجلي، وكلاهما يروي عن أنس، وأما قول ابن عدي: إنه صاحب الأنماط، فهو بعيد؛ لأنه متأخر الطبقة فهو من أتباع التابعين[2]، وإن كان ابن عدي لم يجزم بذلك.

وذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال[3]، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب[4] الحديث في ترجمة حبيب بن أبي حبيب البجلي، وقالا: «روى له الترمذي هذا الحديث الواحد» وزاد ابن حجر: «موقوفاً»، وذكرا في ترجمتهما أن من الرواة عنهما: «طعمة بن عمرو، وخالد بن طهمان، وكلاهما يرويان عن أنس؛ فدل هذا على أن طبقتهما واحدة»[5].

فأما حبيب بن أبي ثابت فهو ثقة، لكنه رمي بالتدليس؛ فلا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع[6]، وأما حبيب بن أبي حبيب البجلي أبو عميرة، فذكره ابن حبان في الثقات[7]، وقال الذهبي في الميزان[8]: «ماعلمت به بأسا»، وقال ابن حجر في التقريب[9]: «مقبول».

(١) (١/ ١٣٩، رقم ٣٨٧).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٣٦٤-٣٦٦).
(٣) المصدر السابق (٥/ ٣٦٣-٣٦٤).
(٤) (٢/ ١٨٠).
(٥) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٣٥٨-٣٦٤)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٧٨-١٨٠).
(٦) انظر: المصدرين السابقين، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٣٢-١٣٣، رقم ٦٩).
(٧) (٤/ ١٤٠).
(٨) (١/ ٤٥٣).
(٩) (ت: ١٠٨٥).

قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة[1]: «وجملة القول أن الحديث يدور على حبيب بن أبي ثابت أو حبيب بن أبي حبيب، وكلاهما ثقة، لكن الأول أوثق وأشهر إلا أنه مدلس، فإن كان الحديث حديثه فَعِلَّتُهُ التدليس، وإن كان الحديث حديث ابن أبي حبيب البجلي وبه جزم البيهقي -فعِلَّته اختلاط خالد بن طهمان الراوي عنه، لكن يتقوى بمتابعة طعمة، وكذلك يتقوى في حال كون الحديث محفوظا عن الحبيبين كما هو ظاهر».

قلت: وله طرق أخرى مرفوعة عن أنس:

١- فقد رواه يعقوب بن إسحاق بن تحية الواسطي أبو يوسف قال: ثنا يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس به .

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق[2]، وأبو المظفر الجوهري في العوالي الحسان[3]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[4]، وابن الجوزي في العلل[5] بلفظ: «من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر والعشاء الآخرة، أعطي براءتين».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ يعقوب بن إسحاق بن تَحِيَّة الواسطي أبو يوسف، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه[6] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا، وقال ابن الجوزي في العلل[7]: «مجهول الحال»، وقال الذهبي في الميزان[8]: «ليس بثقة وقد اتهم»، وذكر له حديثاً، وقال: «هو المتهم بوضع هذا الحديث»، وقال ابن الجوزي في العلل[9] في تعليقه على الحديث: «لا يصح».

---

(١) (٦/ ٣١٥، رقم ٢٦٥٢).
(٢) (٥٢/ ٣٣٨).
(٣) كما في السلسلة الصحيحة للألباني (٦/ ٣١٥، رقم ٢٦٥٢).
(٤) (٤/ ٢٨٨، ٧/ ٩٥).
(٥) (١/ ٤٢١، رقم ٧٣٤).
(٦) (٤/ ٢٨٨).
(٧) (١/ ٤٣١).
(٨) (٤/ ٤٤٨).
(٩) (١/ ٤٢١).

وأعله الألباني في الصحيحة[1] بيعقوب هذا.

٢- ورواه منصور بن المهاجر أبو الحسن: ثنا أبو حمزة الواسطي، عن أنس بلفظ الترمذي.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط[2]، وإسناده ضعيف؛ منصور بن مهاجر أبو الحسن- هو الواسطي- قال ابن حجر في التقريب[3]: «مستور».

وأبو حمزة الواسطي -واسمه جبير بن ميمون- لم أقف له على ترجمة .

٣- ورواه عبد العزيز بن أبان عن خالد بن طهمان، عن شيخ، عن أنس ولفظه: «من صلى أربعين ليلة لا تفوته ركعة. . .».

أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء[4].

وإسناده ضعيف جدًّا؛ عبد العزيز بن أبان الأموي «متروك»[5]، وكذبه ابن معين وغيره[6].

ورواه ابن عدي في الكامل[7] من طريق عبد الرحمن بن مغراء الدوسي: ثنا خالد بن طهمان عن أنس به.

وخالد بن طهمان مختلط[8]، واضطرب في رواية هذا الحديث؛ فمرة عن حبيب- كما تقدم- ومرة عن شيخ- كما في هذه الرواية- ومرة موقوفاً على أنس، كما سيأتي.

٤- ورواه نُبَيْط بن عمر عن أنس مرفوعاً بلفظ: «من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبَرِئَ من النفاق».

---

(١) (٤/ ٦٣٠، رقم ١٩٧٩).
(٢) (ص ٦٢).
(٣) (ت ٦٩٠٩).
(٤) (٣/ ١٩).
(٥) التقريب (ت ٤٠٨٣).
(٦) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٢٢-٦٢٣).
(٧) (٢/ ٤٠٢، ٣/ ١٩).
(٨) انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٩٤-٩٦)، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة (ص ١٤٨-١٥٠).

أخرجه أحمد في مسنده[1]، والطبراني في المعجم الأوسط[2]، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا نبيط بن عمر، تفرد به عبد الرحمن بن أبي الرجال».

قلت: إسناده ضعيف؛ نبيط بن عمر مجهول[3]، وذكره ابن حبان في ثقاته[4]، وهو تساهل منه.

قال الشيخ الألباني في الصحيحة[5]: «ونبيط هذا مجهول، والحديث بهذا اللفظ منكر؛ لتفرد نبيط به ومخالفته لكل الرواة عن أنس في متنه كما هو ظاهر».

وأما قول الهيثمي في المجمع[6]: «رجاله ثقات»، وقول المنذري في الترغيب والترهيب[7]: «رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح» -فتساهل منهما- رحمهما الله- قال الألباني في الضعيفة[8]: «وهذا سند ضعيف؛ نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في توثيق المجهولين، وهو عمدة الهيثمي في قوله». ثم ذكر قول المنذري المتقدم فقال: «. . . . فوهم واضح؛ لأن نبيطاً هذا ليس من رواة الصحيح، بل ولا روى له أحد من بقية الستة».

فتبين مما تقدم أن أقوى الطرق المتقدمة ما رواه حبيب بن أبي ثابت، وحبيب بن أبي حبيب البجلي أبو عميرة من رواية طعمة بن عمرو، وخالد ابن طهمان عنهما -مع اضطرابه فيه: فمرة يرويه عن حبيب، ومرة يرويه بدون واسطة عن أنس، ومرة يرويه عن شيخ- وما رواه أبو حمزة الواسطي عن أنس، وأما بقية الطرق فضعيفة جدًّا لا تقوم بها حجة.

---

(١) (٣/ ٥١).
(٢) (٥/ ٣٢٥، رقم ٥٤٤٤).
(٣) انظر: تعجيل المنفعة (ص ٤٢٠).
(٤) (٥/ ٤٨٣).
(٥) (٦/ ٣١٦، رقم ٢٦٥٢).
(٦) (٤/ ٨).
(٧) (٢/ ١٣٩).
(٨) (١/ ٣٦٦، رقم ٣٦٤).

وقد أعل الإمام الترمذي الحديث بالوقف؛ حيث قال في تعليقه على الحديث المتقدم: «وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس، وإنما يُرْوَى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله».

قال الألباني في الصحيحة[1]: «وهذا ليس بعلة قادحة؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي، فهو في حكم المرفوع، لا سيما وقد رفعه عبد الرحمن بن مغراء الدوسي: ثنا خالد بن طهمان عن أنس مرفوعا، فذكره بنحوه، ولم يذكر حبيباً».

قلت: وروي عن أنس- رضي الله عنه- موقوفاً من طريقين:

١- رواه خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس موقوفاً.

أخرجه الترمذي[2] من طريق هناد: ثنا وكيع، ولفظه نحو حديث الباب.

وابن عدي في الكامل[3] والبيهقي في الشعب[4] من طريق سفيان بن وكيع، عن أبيه، ولفظهما: «من أدرك حد الصلاة أربعين يوماً لا تفوته ركعة كتب له براءتان».

وبحشل في تاريخ واسط[5] من طريق جعفر بن الحارث، وقرة بن عيسى، وسفيان الثوري، ولفظ قرة بن عيسى وسفيان الثوري كلفظ سابقه، ولفظ جعفر بن الحارث: «من صلى مع الإمام صلاة الغداة أربعين صباحاً كتب له براءتان. . .».

وفي إسناده خالد بن طهمان، وقد تقدم بيان حاله قريباً.

٢- ورواه سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عاصم، عن أنس،

---

(١) (٦/ ٣١٥، رقم ٢٦٥٢).
(٢) بعد حديث الباب.
(٣) (٣/ ١٩).
(٤) (٣/ ٦١، رقم ٢٦٧٤).
(٥) (ص ٦٥-٦٦).

ولفظه: «من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف(١)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢) عن سفيان به.

وإسناده صحيح، إلا أني لم أقف على من اسمه عاصم روى عنه عاصم الأحول، ولعله تصحيف أو تحريف، أو تكرار من النّساخ؛ لأنّ عاصماً الأحول يروي عن أنس- رضي الله عنه- مباشرة من غير واسطة، وروايته في الكتب الستة ما عدا الترمذي(٣). والله أعلم.

قلت: والموقوف له حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قِبَلِ الرأي.

الحكم على الإسناد:

إسناد الحديث ضعيف؛ للاختلاف في حبيب، قال ابن حجر في التلخيص الحبير(٤): «رواه الترمذي من حديث أنس وضعفه، ورواه البزار واستغربه».

ولكنه يتقوى برواية خالد بن طهمان، وأبي حمزة الواسطي، وما روي عن أنس موقوفاً، وله حكم الرفع، أما بقية الطرق عن أنس فشديدة الضعف.

قال الألباني في الصحيحة(٥): «وبالجملة فهذه الطرق وإن كانت مفرداتها لا تخلو من عِلَّة، فبمجموعها يدل على أن له أصلًا، والأخير منها وإن كان موقوفاً، فمثله لا يقال من قبل الرأي كما لا يخفى».

شواهد الحديث:

للحديث شواهد عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبي كاهل الأحمسي- رضي الله عنهم- ومرسل أبي العالية الرياحي:

(١) (١/ ٥٢٨، رقم ٢٠١٩).
(٢) (١/ ٥٢٨، رقم ٢٠١٨).
(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٨٥-٤٩١).
(٤) (٢/ ٢٧).
(٥) (٤/ ٦٣٠-٦٣١، رقم ١٩٧٩) وانظر تعليقه على مشكاة المصابيح (١/ ٣٥٩).

حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه ابن ماجه في سننه[1] من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمارة ابن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «من صلى في مسجدٍ جماعَة أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء -كتب الله له بها عتقاً من النار».

وأعله الترمذي بقوله بعد حديث الباب: «وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، وعمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك».

وقال الدارقطني في العلل[2]: «وعمارة لا نعلم له سماعاً من أنس، رواه عنه هكذا إسماعيل بن عياش ومحمد بن إسحاق، ورواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن رجل، عن أنس بن مالك، عن عمر، وروى الحديث أبو العلاء الخفاف- خالد بن طهمان الكوفي- عن حبيب أبي عميرة الإسكاف، عن أنس، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه عمر، وقيل: عن أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك، قاله قيس بن الربيع وعطاء بن مسلم عنه، وذلك وهم من قائله».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة[3]: «هذا إسناد فيه مقال؛ عمارة لم يدرك أنساً، ولم يقابله، قاله الترمذي والدارقطني».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير[4]: « وهو في سنن سعيد بن منصور عنه، وهو ضعيف أيضًا- مداره على إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، وهو من روايته عن مدني».

حديث ابن عباس:

أخرجه القضاعي في مسنده[5]، من طريق عامر بن سيار: ثنا سوار بن مصعب، عن ثابت، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من أخلص أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه . . .

(١) كتاب الصلاة، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة (٢/٩٨، رقم ٧٩٨).
(٢) (١/٢٨٠).
(٣) (٢/١١٨، رقم ١٥١).
(٤) (٢/٢٧).
(٥) (١/٢٨٥، رقم ٤٦٦).

ومن حضرها أربعين يوماً يدرك تكبيرة الإحرام الأولى كتبت له براءتان».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ سوَّار بن مصعب الهمداني منكر الحديث[1].

حديث أبي كاهل قيس بن عائذ الأحمسي:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[2]، والعقيلي في الضعفاء[3]، وابن السكن في الصحابة[4]، وأبو أحمد الحاكم في الكنى[5]، وابن الجوزي في الموضوعات[6] من طريق الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور، عن أبي معاذ، عن أبي كاهل قال: قال رسول الله ﷺ فذكر حديثاً طويلًا، وفيه: «يا أبا كاهل، إنه من صلى أربعين يوماً، وأربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كان حقًّا على الله أن يكتب له براءة من النار».

قال العقيلي: «هذا إسناد مجهول لا يعرف إلا من هذا الوجه».

قال ابن عبد البر في الاستيعاب[7]: « ذُكِرَ له حديث منكر طويل».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب[8]: « رواه الطبراني، وهو بجملته منكر، وتقدم في مواضع من هذا الكتاب ما يشهد لبعضه، والله أعلم بحاله».

وقال الذهبي في الميزان[9]: «الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور بسند مظلم، والمتن باطل».

وقال الهيثمي في المجمع[10]: «رواه الطبراني، وفيه الفضل بن عطاء، ذكره الذهبي وقال: إسناده مظلم ».

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٦).
(٢) (١٨/ ٣٦١-٣٦٢، رقم ٩٢٧).
(٣) (٣/ ٤٥٠).
(٤) كما في الإصابة (٧/ ٤٣٠).
(٥) المصدر السابق.
(٦) (٢/ ٣٤٥).
(٧) (٤/ ١٧٣٨).
(٨) (٤/ ١٣٢).
(٩) (٣/ ٣٥٤).
(١٠) (٤/ ٢١٩).

وقال ابن حجر في الإصابة[1]: «إسناده مجهول».

مرسل أبي العالية:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[2]، ومن طريقه ابن أبي شيبة في مصنفه[3]، من طريق معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي العالية قال: لا أدري أرفعه، قال: «من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة».

الحكم العام على الحديث:

الحديث حسن بمجموع طرقه عن أنس- كما تقدم بيانه- وشواهده ضعيفة جدًّا، ما عدا حديث عمر مع ضعفه، وحسن الحديثَ الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة[4]، وصحيحِ سنن الترمذي[5].

دلالة الحديث:

قال الترمذي: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

في الحديث دلالة على المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام؛ لأن له فضيلة مستقلة غير فضيلة الجماعة؛ لكونه صَفْوة الصلاة، وروي: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى؛ فحافظوا عليها». من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعا[6].

والصفوة: خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه. فتكبيرة الإحرام خيار الصلاة وخلاصتها من حيث إنها لا تنعقد إلا بها[7].

---

(١) (٢/ ٣٤٥).

(٢) (١/ ٥٢٨، رقم ٢٠١٨).

(٣) (١/ ٥٢٨، رقم ٢٠١٨).

(٤) (٤/ ٦٣٠-٦٣١، رقم ٣٦٤)، (٦/ ٣١٥-٣١٦، رقم ٢٠١٨).

(٥) رقم (٢٠١).

(٦) ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى وفي أسانيدها ضعف.
انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٨).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢١١)، شرح البهجة (١/ ٤٠٧)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٠).

باب: ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

١٥ - (٢٧٧) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب[١]، عن محمد بن عجلان[٢]، عن محمد بن إبراهيم[٣]، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده[٤]، والطبراني في المعجم الأوسط[٥]، والدارقطني في الغرائب والأفراد[٦]، والحاكم في المستدرك[٧]، والبيهقي في سننه[٨]، كلهم من طرق عن معلى بن أسد، عن وهيب به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه[٩]، والبيهقي في سننه[١٠]، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن المبارك، عن وهيب به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[١١]، والدارقطني في العلل[١٢]، من طريق سفيان الثوري، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عامر بن سعد مرسلًا.

---

(١) وهيب - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان الباهلي، أبو بكر البصري، قال الحافظ في (التقريب) ت (٧٤٨٧): ثقة ثبت، لكنه تغير قليلًا بأخرة.

(٢) محمد بن عجلان المدني، قال الحافظ ت: (٦١٣٦): صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

(٣) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، روى له الجماعة. قال الحافظ في (التقريب) (ت: ٥٦٩١): ثقة له أفراد.

(٤) ينظر: البحر الزخار (٣/ ٣١٦)، رقم (١١١١).

(٥) (٨/ ٢٢٧) رقم (٨٤٧٨).

(٦) كما في أطرافه لابن طاهر المقدسي (١/ ٣٢٤)، رقم (٤٩٣).

(٧) (١/ ٢٧١).

(٨) (٢/ ١٠٧).

(٩) (١/ ٢٧١).

(١٠) (٢/ ١٠٧).

(١١) (٢/ ١٧٤) رقم (٢٩٤٤).

(١٢) (٤/ ٣٤٦، ٣٤٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[1]، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد مرسلًا.

وأخرجه الترمذي - كما تقدم - من طريق حماد بن مسعدة، عن محمد ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد مرسلًا.

فاختلف في إسناده على محمد بن عجلان، ورواه عنه وهيب، واختلف عليه.

هذا الإسناد ضعيف؛ لمخالفة جماعة من الثقات لوهيب بن خالد في رفع هذا الحديث؛ فرواه جماعة من الثقات عن ابن عجلان فأرسلوا الحديث عن عامر بن سعد عن النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل[2]: سألت أبي عن حديث رواه معلى بن أسد عن وهيب عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر عن سعد أن النبي ﷺ أمر بوضع الكفين ونصب القدمين، قال أبي: لا أعلم أحدًا وصله سوى وهيب، رواه الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد وغير واحد عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصحيح. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل[3]: يرويه ابن عجلان، واختلف عنه: فرواه وهيب بن خالد، واختلف عن وهيب - أيضًا - فقال عبد الرحمن بن المبارك ومُعَلَّى بن أسد عن وهيب عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن أبيه، وكذلك قال سريج بن يونس عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان.

ورواه عفان عن وهيب عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر ابن سعد مرسلًا عن النبي ﷺ، ولم يقل: عن أبيه، وكذلك قال الأشج عن

---

(١) (١/ ٢٦١).
(٢) (١/ ١١٧) رقم (٣١٨).
(٣) (٤/ ٣٤٤-٣٤٧).

أبي خالد عن ابن عجلان.

ورواه عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي - ثقة مشهور - عن معلى بن أسد عن وهيب عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد عن سعد.

ورواه الدراوردي وأبو ضمرة وعلي بن غراب عن ابن عجلان عن محمد ابن إبراهيم عن عامر بن سعد مرسلًا عن النبي ﷺ. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف(1) عن الثوري عن ابن عجلان عن بكير عن عامر بن سعد، مرسلًا.

ورواه عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي - ثقة مشهور - عن معلى بن أسد، عن وهيب، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عامر ابن سعد ، عن سعد.

وقال حمدان بن عمر: عن معلى، عن وهيب، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد مرسلًا.

ورواه الثوري عن ابن عجلان، عن بكير، عن عامر بن سعد مرسلًا، عن النبي ﷺ أيضًا، والمرسل أشبه. ا هـ.

وقال البزار في مسنده(2): ولا نعلم روى محمد بن إبراهيم عن عامر، عن أبيه، إلا هذا الحديث، وقد خولف وهيب في هذا الحديث، عن ابن عجلان، فرواه غير وهيب عن ابن عجلان، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، هكذا رواه يحيى بن أيوب، ومحمد بن الزبرقان، ورواه بعض أصحاب ابن عجلان، عن ابن عجلان، عن سُمي، عن النعمان بن أبي عياش مرسلًا، ولا نعلم روى محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، إلا هذا الحديث.

وقد رجح المرسل أيضًا أبو حاتم الرازي والبزار.

---

(1) كتاب الصلاة: باب السجود (٢/ ١٧٤) رقم (٢٩٤٤).

(2) ينظر: البحر الزخار (٣/ ٣١٦ - ٣١٨).

والذي يظهر- والله أعلم- ترجيح المرسل على المسند؛ لما يلي:

١- أن وهيب بن خالد الباهلي تفرد بإسناده، ولم يشاركه أحد من الرواة في ذلك.

٢- أنه مخالف من جهابذة حفاظ منهم: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة كما تقدم.

٣- أن العلماء المتقدمين أجمعوا على ترجيح المرسل، ومنهم: الإمام الترمذي، وأبو حاتم الرازي، والبزار، والدارقطني.

ولا ينبغي أن يقال: إن زيادة الثقة مقبولة، فالإطلاق غير صحيح؛ لأنه لابد من النظر في وجوه الترجيح، وأسبابه كثيرة: منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي، ولا يمكن أن ترد أقوال جهابذة العلماء بإطلاق القاعدة في هذا الباب؛ لأنهم قد وقفوا على الأوجه الخفية للترجيح، والله أعلم.

الحكم على الإسناد:

تبين مما تقدم أن الحديث مرسلًا صحيح، ولا يصح رفعه، والله أعلم.

وصحح الحاكم الحديث المرفوع، ووافقه الذهبي(١).

وصحح أحمد شاكر - في تعليقه على السنن - المرفوع(٢)، وذكر أن الرفع زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

وحسن الألباني في صحيح سنن الترمذي المرفوع والمرسل(٣).

قال الدارقطني في العلل(٤): والمرسل أشبه.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ».

قوله: أمر بوضع اليدين، المراد بهما: الكفان، والنهي عن افتراش

---

(١) ينظر: المستدرك (١/ ٢٧١).

(٢) (٢/ ٦٨).

(٣) (١/ ٨٨) رقم (٢٢٨، ٢٢٩).

(٤) (٤/٣٤٦).

الذراعين كافتراش الكلب[1]، والمراد وضعهما حذاء المنكبين، أو حذاء الوجهين، ويستقبل بهما القبلة؛ لما روى مالك في الموطأ عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: «إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه»[2].

ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود؛ لأنه لو انفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة.

وقوله: ونصب القدمين، المراد: أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، ويستقبل بأطرافهما القبلة[3].

* * *

(١) فى الباب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب».
أخرجه الترمذي (١/ ٣١١) أبواب الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٥٩) كتاب إقامة الصلاة: باب الاعتدال في السجود (٨٩١)، وأحمد (٣/ ٣٠٥)، وأبو يعلى (٢٠٠٨)، وابن خزيمة (٦٤٤).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٦٣) كتاب قصر الصلاة: باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود (٦٠).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ١٦٤).